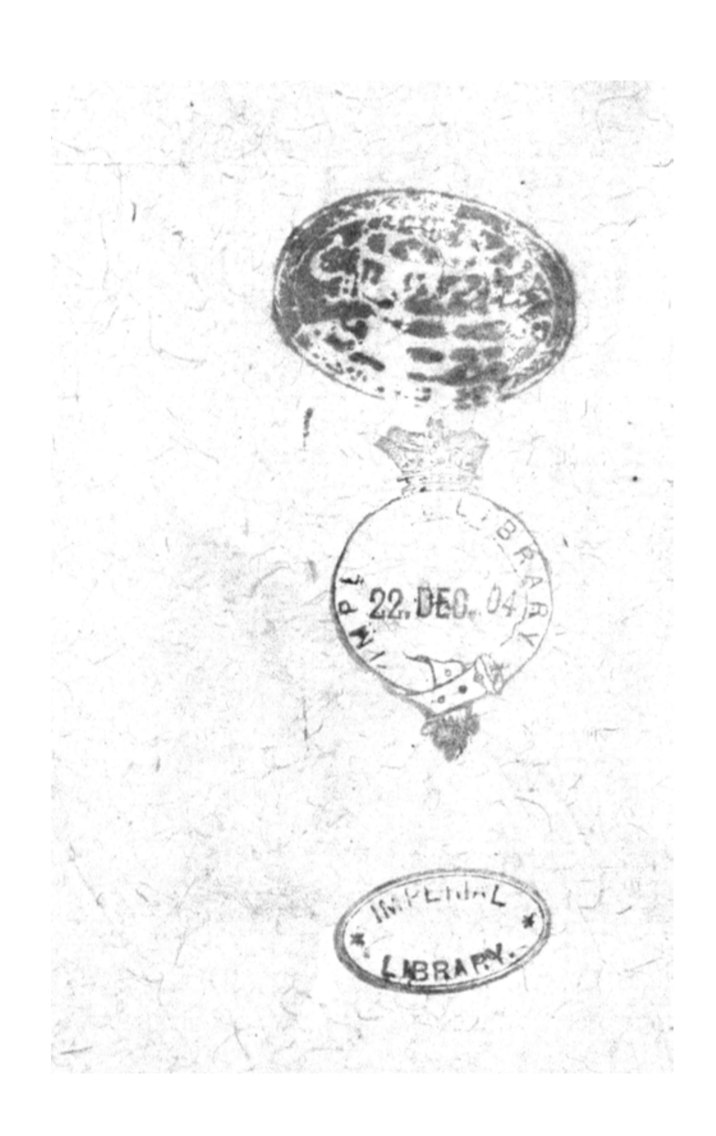
خلاصة الفتاوى







IMPERIAL LIBRARY
22.DEC.04
IMPERIAL
LIBRARY

كتاب الطهارة مشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول في المياه مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض وغيره
الثاني في الانهار الثالث في الابار الفصل الثاني في الغسل فيه نوعان
الفصل الثالث في الوضوء فيه نوعان الاول في السنن الثاني في الاغماء والنوم
وجنس في معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه وفيه الاستنجاء ومسائل
الفصل الرابع في المسح فيه مسائل المسح على الجبائر والخفين و
الجوربين وما اشبهه الفصل الخامس في التيمم وفيه خمسة اجناس الاول
في كيفية التيمم الثاني فيما يجوز به التيمم وفيه نوع منه الثالث في نقض التيمم
الرابع في المسائل الخامس في المتفرقات الفصل السادس في غسل الثوب ونحوه فيه
جنس في التطهير بغير الماء ونوع في الذبح الفصل السابع فيما يكون نجسا
وفيما لا يكون وفيه نوع منه الفصل الثامن في النجاسة يصيب الثوب ونحوها

وفيه [٢٠] نوع منه الفصل [٢٠] التاسع كتاب [٢٠] على ستة وعشرين فصلا الصلوة

الفصل [٢٠] الاول في الاذان وفيه جنسان وما [٢١] يتصل به الفصل [٢١] الثاني في المقدمة

وفيما زاد الفرض وغيره وفيه جنسان الاول [٢٣] فيما يكره الثاني [٢٥] في السنن الفصل [٢٥] الثالث

في التراويح وفيه الكلام في النية والقراءة وجنس [٢٦] في مسايله الفصل [٢٧] الرابع في

المواقيت الفصل [٢٧] الخامس في استقبال القبلة وفيه [٢٨] اشتباه القبلة والتحري الفصل [٢٩]

السادس في ستر العورة الفصل [٢٩] السابع في طهارة المكان والثوب وفيه جنس [٣٠] في

مسائله وما [٣٠] يتصل بهذا اذا كان مع العاري الفصل [٣١] الثامن في النية الفصل [٣١]

التاسع في التكبير وفيه جنس [٣٢] آخر الفصل [٣٢] العاشر في مسائل الترتيب الفصل [٣٣] الحادي

عشر في القراءة وفيه جنسان الفصل [٣٣] الثاني عشر في زلة القاري وفيه [٣٤] اولا خمسة انواع ثم

اربعة اجناس الاول [٣٤] في الكلمة مكان الكلمة وفيه نوعان الثاني [٣٤] في الآية مكان الآية

الثالث [٣٩] في الوقف الرابع [٣٩] في المتفرقات الفصل [٣٩] الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما

لا يفسده مشتمل على ثلثة اجناس الاول [٤٠] في القول المفسد الثاني [٤١] في الفعل المفسد الثالث [٤٢] في

افعال الصلوة وفيه [٤٣] نوع منه الفصل [٤٣] الرابع عشر في الحدث في الصلوة وفيه جنس [٤٤] في الاستخلاف

٤٥ الفصل الخامس عشر في الاقامة والاقتداء وفيه ثلثة اجناس ٤٥ الاول في صحة الاقتداء ٤٥ وفيه
نوع منه ٤٦ الثاني في المانع من الاقتداء وفيه ٤٦ نوع منه في صحة الاقتداء و ٤٦ ما يتصل به
فيما يكره وفيما لا يكره للامام والقوم ٤٨ الثالث في الاقتداء بالامام وفيما يفعل
المقتدي وفيه نوع منه ٤٨ فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه و ٤٩ فيما يتصل بالاقتداء
مسائل المسبوق ٥٠ الفصل السادس عشر في السهو وفيه ثلثة اجناس ٥١ الاول في المقدمة
٥٢ الثاني في القراءة والاذكار ٥٣ الثالث في الافعال وفيه ٥٤ مسائل السجدات ٥٥ الفصل
السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة وفيه ثلثة اجناس ٥٥ الاول في القراءة في الصلوة ٥٦ الثاني
في المكث خارج الصلوة ٥٧ الثالث في انه كيف يسجد وشرائطه ٥٧ الفصل الثامن عشر في النذر
وما يلزمه بالشروع ٥٨ الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت ٥٨ الفصل العشرون في
الصلوة على الدابة وفي السفينة ٥٨ الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض وفيه ثلثة
اجناس اخر ٦٠ الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر فيه جنسان ٦١ الاول في العبد ٦٢ الثاني
في الاوطان وغيره ٦٢ الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة و ٦٢ فيه انواع ثلثة
٦٣ جنس في مسائل الجمعة وفيه ٦٣ نوع منه و ٦٤ جنس آخر ٦٥ الفصل الرابع والعشرون في صلوة

العيدين وتكبيرات ايام التشريق الفصل ٦٦ الخامس والعشرون في صلوة الجنائز وفيه خمسة اجناس
الاول ٦٦ في مسائل الشهيد الثاني ٦٦ في غسل الميت الثالث ٦٧ في الكفن الرابع ٦٧ في صلوة الجنازة
وفيه ثلثة انواع الخامس ٦٨ في حمل الجنازة وفيه نوع منه في الدفن الفصل ٦٩ السادس والعشرون
في المسجد وفيه جنس آخر وما يتصل به كتاب ٧٠ الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول
الفصل ٧٠ الاول في المقدمة الفصل ٧٠ الثاني في انقطاع الدم الفصل ٧١ الثالث في الانتقال الفصل ٧١
الرابع في الطهر الفاصل الفصل ٧١ الخامس في النفاس كتاب ٧٢ الزكوة
مشتمل على عشرة فصول الفصل ٧٢ الاول في المقدمة وفيه نوع منه الفصل ٧٣ الثاني في صدقة
الابل الفصل ٧٢ الثالث في صدقة الغنم والبقر الفصل ٧٣ الرابع في صدقة الخيل الفصل ٧٣
الخامس في زكوة المال الفصل ٧٣ السادس في الديون والقروض والكسب وفيه نوع ٧٤ منه
وفيه جنس ٧٤ في العروض الفصل ٧٤ السابع في اداء الزكوة وتعجيلها الفصل ٧٥ الثامن في
المصرف الفصل ٧٦ التاسع في التوكيل باداء الزكوة وجنسان الاول ٧٦ في هبة الدين الثاني ٧٧
في الخطر والاباحة وفيه نوع منه الفصل ٧٧ العاشر في العشر ٧٨ والخراج والجزية ٧٨
كتاب ٧٨ الصوم مشتمل على سبعة فصول الفصل ٧٨ الاول

في الشهادة على الهلال وما يتعلق به ٧٩ الفصل الثاني في المقدمة ٨٠ الفصل الثالث فيما يفسد
الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب الكفارة او القضاء وفيه ٨١ اولا نوعان ثم جنسان
٨٢ الاول في الظن ٨٢ الثاني في المجامعة وما في معناها ٨٣ الفصل الرابع في النذر وفيه التشبه
بالصائم ٨٤ الفصل الخامس في الحظر والاباحة وفيه جنسان ٨٥ الفصل السادس في الاعتكاف
فيه جنسان الاول في مسائله الثاني في النذر ٨٦ الفصل السابع في صدقة الفطر

كتاب الحج ٨٧ وهو مشتمل على ستة فصول

٨٧ الفصل الاول في المقدمة ٨٧ الفصل الثاني في النذر بالحج ٨٧ الفصل الثالث في الوصية بالحج
٨٨ الفصل الرابع في اعمال الحج ٨٨ الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم ٨٧ الفصل السادس في
الحظر والاباحة

كتاب النكاح ٨٩ مشتمل على تسعة عشر فصلا

٨٩ الفصل الاول في جواز النكاح والاجازة وفيه ثلثة اجناس اخر ٩٠ الفصل الثاني فيمن يكون
محلا للنكاح وفيمن لا يكون ٩١ الفصل الثالث في حرمة المصاهرة وفيه جنس في الملامسة
والمجامعة ٩١ الفصل الرابع في الرضاع ٩٢ الفصل الخامس في الاكفاء ٩٣ الفصل
السادس في الشهود وفيه نوع منه في الوكالة بالنكاح ٩٣ الفصل السابع في النكاح بغير الولي

الفصل [٩٤] الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه من مسائل المجنون وفيه جنسان
الاول [٩٥] في مهر الصغير والصغيرة وفيه نوع منه [٩٥-١] الثاني [٩٦] في خيار البلوغ الفصل [٩٦] التاسع
في نكاح البكر الفصل [٩٧] العاشر في نكاح العبد والامة الفصل [٩٧] الحادي عشر في
في نقض المهر للمرأة او للوكيل
الوكالة في النكاح وفيه [٩٨] جنس آخر [٩٨] الفصل الثاني عشر في المهر مشتمل على خمسة
اجناس الاول [٩٨] في الاختلاف الثاني [٩٨] في المهر المعجل والمؤجل الثالث [٩٩] في هبة المهر الرابع [٩٩] في مهر المثل
الخامس [٩٩] في مسائل الخلوة وفيه نوعان الفصل [١٠١] الثالث عشر في النكاح الفاسد
وفيه التصرفات الفاسدة الفصل [١٠١] الرابع عشر في دعوى النكاح فيه جنس [١٠٢] آخر في الاختلاف
الفصل [١٠٣] الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون الفصل [١٠٣] السادس عشر
في الشرط والخيار في النكاح الفصل [١٠٣] السابع عشر في النكاح بالكنايات والرسالة مع
الغائب الفصل [١٠٤] الثامن عشر في الحظر والاباحة مشتمل على خمسة اجناس الاول [١٠٤] في العدل
بين النسوة الثاني [١٠٤] في مسائل العنين الثالث [١٠٤] في المتفرقات الرابع [١٠٥] في الخصومة مع المرأة
الخامس [١٠٥] في خروج المرأة من البيت الفصل [١٠٥] التاسع عشر في النفقات وفيه نوع [١٠٦] في نفقة الزوج
وجنس [١٠٨] في نفقة ذوي الارحام فصل [١٠٩] في الحضانة كتاب [١١٠] الطلاق مشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول [١١٠] في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول [١١٠] في المقدمة الثاني في اركانه
الثالث [١١٢] فيما يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع [١١٣] في الفاظ الطلاق الخامس [١١٤] في العدد
السادس [١١٥] في البائن والرجعي السابع [١١٥] في الطلاق المضاف الثامن [١١٥] في التوكيل بالطلاق
و في آخره كتابة الطلاق [١٢٤] و مسائل المجازات [١١٦] الفصل الثاني [١١٧] في الكنايات مشتمل على سبعة
اجناس الاول [١١٧] في الحلال والحرام الثاني [١١٨] في قوله داده كير الثالث [١١٨] في انكار النكاح الرابع [١١٩] في
قوله ترا يكى دسه الخامس [١١٩] في امر الذهاب السادس و السابع [١١٩] في متفرقات الكنايات
جنس آخر [١٢٠] فيما يكون اقرارا بالطلاق وفيما لا يكون الفصل الثالث [١٢٠] في الخلع مشتمل على ستة
اجناس الاول [١٢٠] في المقدمة الثاني [١٢٠] في الفاظ الخلع الثالث [١٢٢] فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح
الرابع [١٢٣] في فساد الخلع الخامس [١٢٣] في التوكيل بالخلع وما يتصل به صلح الفضولي السادس [١٢٤]
في بدل الخلع [١٢٥] وفيه نوعان الفصل الرابع [١٢٥] في الامر باليد مشتمل على خمسة اجناس الاول في
المقدمة الثاني [١٢٦] في امر الغيبة الثالث [١٢٦] في امر الضرب الرابع [١٢٦] في جواب الامر الخامس [١٢٧] فيما يبطل
وفيما لا يبطل الفصل الخامس [١٢٧] في المشيئة والخيار الفصل السادس [١٢٨] في الاستثناء فيه
جنس [١٢٨] في دعوى الاستثناء الفصل السابع [١٢٩] في الرجعة الفصل الثامن [١٢٩] في العدة فيه ثلثة

اجناس الفصل التاسع في الحظر والاباحة ١٣٠ مشتمل عة اجناس الاول في بيوت

الحرمة الثاني في المحلل ١٣١ الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع في اخبار المرأة بالطلاق ١٣٢

كتاب الايمان ١٣٢ قال جعلت رض هذا الكتاب على ثلثة اقسام

الاول في الاقوال الثاني في الافعال الثالث فيما لا يكون فعلا ولا قولا وجملة هذه

(وهو ابتداء قسم الاول اي الافعال)

الاقسام يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الفصل ١٣٢ الاول في المقدمة فيه جنس في كفارة

اليمين الفصل ١٣٣ الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون مشتمل على ثلثة اجناس الاول

في الفاظ اليمين وغيره ١٣٥ وفيه اربعة انواع الثاني ١٣٤ في البراءة وفيه نوع منه الثالث

في النذر الفصل ١٣٥ الثالث في النذر في اليمين في الطلاق مشتمل على ثلثة اجناس

الاول في شروط الايمان ١٣٦ وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب ١٣٦ وفيه نوعان الثاني

فيمن حلف لا يطلق الثالث ١٣٦ في المتفرقات الفصل ١٣٧ الرابع في اليمين في النكاح مشتمل

على ثلثة اجناس الاول ١٣٧ في الفاظ اليمين وفيه نوع منه الثاني ١٣٨ في الفضولي وفيه نوعان

الثالث ١٣٩ في المنكوحة وكيفيتها الفصل ١٣٩ الخامس في اليمين في الشراء ١٤٠ وفيه نوعان

في مسائل الفور ١٤١ الفصل ١٤١ السادس في اليمين في البيع الفصل السابع

في اليمين في العتق والهبة والوصية الفصل [١٤٢] الثامن في الاستدانة والشركة والاعارة
والاجارة والقمار الفصل [١٤٣] التاسع في اليمين في الكلام مشتمل اربعة اجناس
الاول [١٤٢] فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني [١٤٣] في المسئلة المعترضة الثالث [١٤٣] في
الاعلام الرابع [١٤٤] فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفيه نوع منه الفصل [١٤٤] العاشر
في اليمين في الاذن وفيه نوع منه [١٤٥] الفصل [١٤٥] الحادي عشر في الصوم والقراءة والغسل وهو ابتدا
اي الافعال ١٢
القسم الثاني الفصل [١٤٦] الثاني عشر في اليمين في الاكل فيه ثلاثة انواع [١٤٨] وفيه ثلاثة اجناس [١٤٩]
الفصل [١٤٩] الثالث عشر في اليمين في الشرب وغيره وفيه ثلاثة انواع [١٥٠] الفصل [١٥١] الرابع عشر
في اليمين في الجماع وجنس آخر وما يتصل به [١٥٢] الفصل [١٥٢] الخامس عشر في اليمين في
اللبس وجنس آخر [١٥٣] ونوع منه الفصل [١٥٤] السادس عشر في اليمين في المساكنة
وفيه نوع منه [١٥٥] وجنس آخر [١٥٦] الفصل [١٥٥] السابع عشر في اليمين في الدخول وفيه نوع منه
وجنسان الفصل [١٥٧] الثامن عشر في اليمين في الخروج والاتيان بالذهاب [١٥٨] وفيه جنسان
الفصل [١٥٩] التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين وفيه جنسان [١٦٠] ونوعان الفصل [١٦١]
العشرون في السرقة في اليمين والخيانة وغيره وفيه جنس آخر [١٦٢] الفصل [١٦٢] الحادي والعشرون

في اليمين في الضرب ١٦٣ وما يتصل به مسايل المتفرقة الفصل الثاني والعشرون في اليمين في
الركوب والجلوس ١٦٤ الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة ١٦٤ الفصل الرابع
والعشرون في اليمين في الافعال المتفرقة ١٦٤ الفصل الخامس والعشرون في المعرفة
وهو ابتداء القسم الثالث ١٦٥ الفصل السادس والعشرون في اليمين في النوم
والسيتوتة ١٦٥ الفصل السابع والعشرون في اليمين في الروية ١٦٥ الفصل الثامن والعشرون
في اليمين في المواقيت ١٦٦ كتاب البيوع مشتمل على ستة عشر فصلا
١٦٦ الفصل الاول في السلم فيه ثلثة اجناس ١٦٧ الاول فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز ١٦٨ الثاني
في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه ١٦٨ الثالث في المسائل ١٦٨ الفصل الثاني فيما يكون
بيعا وفيما لا يكون فيه ثلثة اجناس ١٦٩ الاول في اتحاد المجلس واختلافه الثاني في الفاظ البيع ١٧٠ وما
يتصل به المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي ١٧١ الثالث في الاقالة وفيه نوع منه
١٧٢ الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز فيه اربعة اجناس الاول في بيع الاوراق
والاشجار ١٧٣ الثاني في الزرع والثمر ١٧٤ الثالث في الحنطة والدقيق ١٧٥ الرابع في المتفرقات
١٧٥ الفصل الرابع في البيع الفاسد فيما يفسد في بيع الشيء او معه ١٧٧ ثم احكام البيوع

الفاسد ثم بيع الوفا [١٧٨] الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط [١٨٠] فيه اربعة انواع وثلثة

اجناس [١٨٢] الاول فيما يتعلق بالثمن الثاني في الخراج [١٨٣] الثالث فيما اذا اشترى شيئا على انه كذا

مكائلة او موازنة فوجده اقل او اكثر [١٨٣] الفصل السادس في العيوب مشتمل على اربعة

اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون [١٨٥] وفيه ثلثة انواع [١٨٦] الثاني في البراءة عن العيب

وفيه نوع منه ومسئلة ونوع منه الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع

[١٨٨] الرابع في الرد بالعيب وترتيبه [١٩٠] ونوع منه [١٩٠] الفصل السابع في خيار الرؤية والشرط

[١٩٢] فيه جنس ونوع في الخيار بسبب الاستحقاق والتغير [١٩٢] الفصل الثامن في بيع

الاب والام والوصي مال الصغير [١٩٣] الفصل التاسع في الوكالة وشراء الفضولي

[١٩٤] الفصل العاشر في الوكالة في البيع [١٩٥] الفصل الحادي عشر في الاختلاف وفيه

جنس آخر [١٩٦] الفصل الثاني عشر في قبض المبيع وفيه [١٩٧] جنس فيما يكون قبضا وفيما لا يكون

وما يتصل به هلاك المعقود عليه قبل القبض [١٩٨] الفصل الثالث عشر في الثمن فيه نوعان

وثلثة اجناس [١٩٩] الاول في الزيادة في الثمن الثاني في كسادة الثمن وتغيره [٢٠٠] الثالث في

التاجيل [٢٠٠] الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل فيه [٢٠١] جنس منه ثم

جنس في الضياع والعقار [٢٠١] الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري
[٢٠٢] الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة فيه ثلثة اجناس الاول في الاستبراء
الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات وفيه نوعان
كتاب الصرف [٢٠٣] وفيه جنس في علة الربوا
كتاب الاجارات [٢٠٤] مشتمل على احد عشر فصلا
الفصل الاول في المقدمة فيه جنس فيمن له حق الحبس الفصل الثاني في صحة الاجارة
وفسادها مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة وغيره [٢٠٥] الثاني في الضياع
والعقار وغيره وفيه نوع منه [٢٠٧] الثالث في الدواب والعبد [٢٠٨] الرابع في تعليم
القرآن والحرف الخامس في المتفرقات [٢٠٩] الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في
الضياع والعقار وغيره فيه جنسان [٢١٠] الاول في اجارة الارض [٢١١] الثاني في اجارة
المستغل والحمام والرحا [٢١١] الفصل الرابع في اجارة الدواب وغيره فيه جنسان
الاول فيما اذا بطل [٢١٢] الثاني في غيره وما يتصل به مسائل الوكالة بالاجارة والكفالة
بالاجرة [٢١٣] الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل وفيه جنس آخر

الفصل ٢١٥ السادس في الضمان [illegible] اجناس الاول ٢١٦ في الدواب والراعي والبقار

الثاني ٢١٨ في القصار الثالث ٢١٩ في الحجام والبزاغ والضرب الرابع في الحمامي الخامس في

النساج السادس ٢٢٠ في المتفرقة الفصل ٢٢٠ السابع في فسخ الاجارة وفيه جنسان الاول

فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني ٢٢٢ فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفيه

نوعان منه ٢٢٣ ونوع في الاجارة الطويلة الفصل ٢٢٤ الثامن في استيجار الظئر الفصل ١٢٤

التاسع فيما على الآجر والمستاجر الفصل ٢٢٥ العاشر في الحظر والاباحة الفصل ٢٢٥ الحادي

عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الدار والارض

الثاني ٢٢٦ في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات كتاب ٢٢٧ القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في التقليد وهو مشتمل على اربعة اجناس

الاول في المقلِّد الثاني في المقلَّد ٢٢٨ الثالث في التقليد الرابع في العزل

الفصل ٢٢٨ الثاني في ادب القضاة والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول ٢٢٩ في المقدمة

الثاني في الاشخاص والتسمير ودابة ٢٣٠ الثالث في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه

الرابع في التعريف والعدالة والمترجم ٢٣١ وفيه نوع منه الخامس ٢٣٢ في الحيلولة الفصل ٢٣٢

الثالث فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون الفصل الرابع ٢٣٣ فيما يتعلق القضاء القاضي

فيه ستة اجناس الاول في ابطال القضاء الثاني فيما يجوز قضاؤه وفيما لا يجوز

الثالث في قضاء القاضي بعلمه الرابع فيمن يصير مقضيا عليه الخامس ٢٣٤ في

القضاء في المجتهدات فيه نوع ٢٣٥ آخر في اليمين المضافة السادس ٢٣٦ في قضاء قاض آخر الفصل ٢٣٦

الخامس في التحكيم الفصل ٢٣٦ السادس في كتاب القاضي الى القاضي الفصل ٢٣٨ السابع في

اليمين فيه ثلثة اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا فيه مسائل الصبي والعبد

والوقف والصلح الثاني ٢٣٩ فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا ٢٤١ الثالث في كيفية الاستحلاف

الفصل ٢٤٢ الثامن في نصب الوصي فيه ثلثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه

الثاني ٢٤٣ في اثبات الوصاية الثالث في تصرفات الوصي الفصل ٢٤٤ التاسع في الحبس

فيه اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا الثاني في معاملة المحبوس وفيه

نوعان ٢٤٥ الثالث في الملازمة الرابع في الحجر ٢٤٥ الفصل العاشر في الحظر

والاباحة وفيه جنس آخر ٢٤٦ كتاب الشهادات وهو مشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول في المقدمة وفيه الشهادة بالتسامع وفيه نوعان ٢٤٧ وجنس آخر

الفصل الث[illegible] ٢٤٨ [illegible]دة ما يقبل وما لا يقبل فيه خمسة اجناس الاول
في الفاظه وفيه ثلثة انواع الاول في التناقض الثاني في ذكر الحدود ٢٥٠ الثالث في
الشهادة على الشراء الثاني في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين
الثالث ٢٥١ في الشهادة على نفسه وفيه نوع منه الرابع ٢٥٢ في شهادة النساء
الخامس في اثبات الرمضانية والعيد الفصل ٢٥٢ الثالث في الموافقة بين الدعوى
والشهادة وفيه جنس آخر ٢٥٣ الفصل ٢٥٣ الرابع في الاختلاف بين الشاهدين وفيه
نوعان ٢٥٤ وجنسان ٢٥٥ الفصل ٢٥٥ الخامس في الشهادة في النكاح الفصل ٢٥٥ السادس
في الشهادة في النسب فيه جنس في الوراثة ونوعان ٢٥٦ الفصل ٢٥٦ السابع في الشهادة
على الشهادة وفيه نوع منه وما يتصل به رواية الاخبار ٢٥٧ كتاب الرجوع
فيه جنس آخر ٢٥٨ كتاب الدعوى وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا
الفصل الاول فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون فيه جنس آخر ٢٥٩ في التناقض
ونوعان ٢٦٠ الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار وفيه نوعان ٢٦١ وجنس
٢٦١ الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

٢٦٢ الفصل الرابع في دعوى الدين وفيه نوع منه [illegible] في دعوى الدين في التركة
٢٦٣ الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء ٢٦٣ الفصل السادس في دعوى جارية وفيه نوع منه
في دعوى الاجارة المفسوخة ٢٦٤ الفصل السابع في دعوى الوكالة ٢٦٤ الفصل الثامن في دعوى
الوكالة ٢٦٥ الفصل التاسع في دعوى الصلح ٢٦٥ الفصل العاشر في دعوى النسب
والارث وفيه اربعة انواع ٢٦٦ وجنس آخر ٢٦٧ الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية
٢٦٧ الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ٢٦٨ وفيه نوع منه وما يتصل به دعوى المهر
٢٦٨ الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان وفيه تفسير النتاج ومسائل
ودعوى الملك المطلق ومسائل الخارج مع ذي اليد ٢٧١ الفصل الرابع عشر في الابراء
عن الدعاوي وفيه جنس ٢٧٢ في الفاظ الابراء ٢٧٢ الفصل الخامس عشر في الاستحقاق فيه
ثلثة اجناس ٢٧٣ الاول في الضياع والعقار الثاني في الجارية والغلام ٢٧٤ الثالث في الدواب
فيه نوع ٢٧٥ في الدفع ٢٧٥ الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وفيما
لا يكون ٢٧٥ الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون فيه سبعة
اجناس الاول في المقدمة الثاني في الخمسة وفروعها وفيه نوعان ٢٧٧ الثالث في دعوى الدين

فيه نوع منه الرابع ٢٧٨ في دعو[illegible] الدفع فيه الخامس في البيع والشراء السادس في الصلح
الدار وغيرها السابع في المتفرقات كتاب ٢٧٩ المحاضر فيه اثنى عشر جنسا
الاول في المقدمة الثاني في محاضر تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم
والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع ٢٨٠ في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض و
الاعيان السادس في دعوى العقار السابع في دعوى الاجارة ومالها الثامن ٢٨١ فيما يتعلق
بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الوكالة والكفالة
الثاني عشر في السجلات كتاب ٢٨٢ الاقرار مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول
فيما يكون اقرارا او فيما لا يكون فيه ستة اجناس الفصل الثاني ٢٨٣ في الاختلاف فيه جنس آخر ٢٨٥
الفصل الثالث ٢٨٥ في الاقرار في المرض الفصل الرابع ٢٨٦ في الاقرار للوارث كتاب الوكالة ٢٨٦
مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في التوكيل فيه نوعان ٢٨٧ وجنس في العزل
الفصل الثاني ٢٨٧ في التوكيل بالخصومة الفصل الثالث ٢٨٧ في الوكالة بقبض الدين فيه جنس آخر ٢٨٨
الفصل الرابع ٢٨٨ في الوكالة بالبيع فيه ثلثة اجناس الفصل الخامس ٢٨٩ في الوكالة بالشراء
فيه ثلثة اجناس ونوع منه وما يتصل به شراء الفضولي الفصل السادس ٢٩٢ في الوكالة

في النكاح الفصل السابع ٢٩٣ في الوكالة في الطلاق والعتق كتاب الكفالة ١٩٤

مشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة فيه جنسان الاول في الفاظ الكفالة ٢٩٤

الثاني فيما يصح في الكفالة وما لا يصح الفصل الثاني ٢٩٤ في الكفالة المعلقة الفصل الثالث ٢٩٥

في التسليم الفصل الرابع في صلح الكفيل الفصل الخامس ٢٩٦ في تكفيل القاضي المدعى عليه

وفيه جنس آخر كتاب الحوالة ٢٩٦

كتاب الصلح ٢٩٧ مشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في الصلح الجائز الفصل الثالث ٢٩٨ في الصلح في الدين

فيه ثلثة اجناس الفصل الرابع ٢٩٩ في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وما يتصل

صلح العامل الفصل الخامس في الصلح عن العيوب الفصل السادس ٣٠٠ في صلح الاب والوصي

ومسائل التركة والتخارج الفصل السابع في الحظر والاباحة كتاب الرهن ٣٠٠

مشتمل على ستة فصول الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني ٣٠١ في نفقة الرهن و

مؤنته الفصل الثالث في الضمان الفصل الرابع في العارية فيه جنس آخر ٣٠٢ الفصل ٣٠٢

الخامس في الشهادة في الرهن الفصل السادس في قبض الرهن كتاب المضاربة ٣٠٢

مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في المقدمة ٣٠٣ الفصل الثاني فيما يملك المضارب

وفيما لا يملك الفصل الثالث في نفقة المضاربة ومؤنته ٣٠٣ كتاب المزارعة

في اربعة اجناس مشتمل على ستة فصول ٣٠٣ الفصل الاول في صحة المزارعة وحكمها وشرائطها

٣٠٦ الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الفصل الثالث

فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة ٣٠٧ الفصل الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة

الفصل الخامس في المعاملة ٣٠٨ في جنس آخر ٣٠٨ الفصل السادس في الضمان

كتاب الشرب ٣٠٨ مشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في حكم المياه الفصل الثاني في مسائل السطح والماء ٣٠٩ الفصل الثالث في

الضمان الفصل الرابع في الارض الموات واحياءها ٣٠٩ كتاب الاشربة

٣١٠ كتاب الاكراه ٣١١ كتاب الماذون

٣١٢ كتاب القسمة مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق الفصل

الرابع في قسمة التركة ٣١٣ كتاب الفرائض مشتمل على ستة اجناس

الاول في ذوي الارحام الثاني في الحجب ٣١٦ وثلثة اجناس اخر السادس في ولاء العتاقة

كتاب الوصايا مشتمل على ثمانية فصول ٣١٧

الفصل الاول في المقدمة فيه ثلثة اجناس الاول في اصول هذا الكتاب فيه نوع آخر

الثاني ٣١٨ في الفاظ الوصية فيه نوع منه ٣١٩ الثالث ٣١٩ في الرجوع عن الوصية الفصل الثاني

في الوصية بالكفارة فيه جنس آخر ٣٢٠ الفصل الثالث في الوصية للاقرار الفصل الرابع

في الدفن والكفن ٣٢١ الفصل الخامس في الايصاء فيه جنس في العزل الفصل السادس في

تصرفات الوصية فيه جنس آخر ٣٢٢ الفصل السابع ٣٢٣ في الدعوى والشهادة الفصل الثامن في

الضمان وما يتصل به مسئلة المصادرة كتاب الديات مشتمل على اربعة فصول ٣٢٣

الفصل الاول في قتل العمد فيه جنس في موجب القصاص ٣٢٤ ونوع آخر وجنس الفصل الثاني ٣٢٥ في قتل

الخطاء فيه ستة اجناس الاول في العاقلة الثاني والثالث والرابع في الغرة الخامس ٣٢٦

في الصبيان فيه نوع منه السادس في العبيد فيه نوع منه الفصل الثالث ٣٢٧ في الاطراف

فيه جنسان الاول في القسامة ٣٢٨ الثاني في الصلح ٣٢٩ الفصل ٣٢٩ الرابع في الجناية في غير بني آدم

فيه سبعة اجناس الاول في الدواب الثاني ٣٣٠ في النار وما يتولد منها الثالث في المركب

وما يحدث منه الرابع [٣٣١] في ابنية الميزاب الخامس في الاشهاد على الحائط المائل السادس

في السعاية كتاب [٣٣٢] مشتمل على ثلثة فصول الحيطان

الفصل الاول في اشراع الجناح فيه نوعان الفصل [٣٣٣] الثاني في الحائط وعمارته فيه جنس [٣٣٤] آخر

الفصل [٣٣٤] الثالث في الحائط يتنازع فيها اثنان كتاب [٣٣٥] مشتمل على فصلين الغصب

الفصل الاول في وجوب الضمان فيه سبعة اجناس الاول في المقدمة فيه ثلثة انواع الاول

منه الثاني [٣٣٦] في رد المغصوب الثالث في كيفية الضمان الثاني [٣٣٦] في غصب العقار والضياع فيه [٣٣٧] نوع منه

الثالث في الدواب الرابع في العبيد والاماء الخامس [٣٣٨] في الطيور والبيضة ونحوهما السادس

في الثوب السابع في المتفرقات الفصل [٣٣٩] الثاني في انقطاع حق المالك فيه جنس آخر في الحل

والحرمة كتاب [٣٣٩] مشتمل على ستة فصول الوديعة

الفصل الاول في حفظ الوديعة الفصل [٣٤٠] الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون فيه

ثلثة اجناس الاول [٣٤١] في الجحود ونوع منه الفصل [٣٤٢] الثالث في الدفع الى الغير وفيه نوعان

الاول في العيال الفصل الرابع في طلب الوديعة الفصل [٣٤٣] الخامس في الاختلاف الفصل

السادس في المتفرقات كتاب [٣٤٣] مشتمل على اربعة فصول العارية

الفصل الاول في المقدمة فيه ٣٤٤ جنس آخر الفصل [illegible] لعارية الذي فيه نوع منه
٣٤٥ الفصل الثالث في طلب العارية وردها فيه نوع آخر في رد العارية الفصل الرابع في الجل
والحرمة ٣٤٥ كتاب الشركة مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في
صحة الشركة وفسادها فيه نوعان منه ٣٤٦ وجنس آخر ٣٤٧ الفصل الثاني فيما يملكه
وفيما لا يملك الفصل الثالث في الفسخ ٣٤٨ كتاب الصيد مشتمل على اربعة فصول
الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في صيد الكلب فيه نوعان وجنس ٣٤٧ الفصل
٣٤٩ الفصل الثالث في الرمي
الرابع في السمك الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل وما يتصل بهذا الجملة
كتاب الذبايح ٣٥٠ مشتمل على فصلين
الفصل الاول في مسائل الذبح فيه جنس آخر ونوع منه الفصل الثاني في التسمية
٣٥١ كتاب الاضحية فيه الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في نصاب
الاضحية الفصل الثالث في وقت الاضحية فيه ٣٥٢ جنس آخر ٣٥٢ الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية
وما لا يجوز فيه اربعة اجناس ٣٥٣ الاول في الغلط ٣٥٤ الفصل الخامس في العيب الفصل
السادس في الانتفاع بالاضحية ٣٥٥ الفصل السابع في التضحية عن الغير ٣٥٥ كتاب الكراهية

الفصل الاول في العلم وفيه جنس آخر [٣٥٦] الفصل الثاني في العبادات فيه ثلثة انواع منها

الاول في السلام فيه جنس آخر في رؤية الله في المنام [٣٥٧] الثاني في المسجد [٣٥٨] الثالث

في الغير [٣٥٨] الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي [٣٥٩] الفصل الرابع في المال من الاهداء [٣٦٠]

والميراث وغير ذلك فيه ثلثة انواع منها الاول في الدين الثاني في البيع الثالث

في التنزه [٣٦٠] الفصل الخامس في الاكل فيه ثلثة انواع وجنس آخر [٣٦١] الفصل السادس في النكاح

وفيه جنس آخر في الجماع [٣٦٢] الفصل السابع في اللبس الفصل الثامن في الفعل [٣٦٣] الفصل

التاسع في المتفرقات فيه نوع منه وجنس آخر [٣٦٣] كتاب الفاظ الكفر

مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا فيه جنسان [٣٦٤] وما يتصل بهما

الفصل الثاني في الفاظ الكفر وما يكون كفرا وما لا يكون كفرا فيه احد عشر جنسا [٣٦٤] الاول

في المقدمة [٣٦٥] الثاني فيما يقال في الله تعالى فيه نوع منه [٣٦٦] الثالث فيما يقال في الانبياء

الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية

السادس في التشبه بالكفار السابع في كلام الفسقة والجهال [٣٦٧] الثامن في الاستحقاق

بالعلم والعلماء التاسع فيما يقال في القرآن [٣٦٨] العاشر فيما يتعلق بالمرض الحادي عشر فيما يتعلق

بالسلاطين وما يتصل به تقبيل اليد الفصل الحادي عشر فيما يكون خطأ وفيما لا يكون

٣٦٨ ١٣

كتاب الهبة مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في جواز الهبة فيه ثلثة اجناس

٣٦٩

الاول في هبة العين والفاظه فيه ثلثة انواع الثاني في هبة الدين وما يتصل به هبة المهر

٣٧٠

الثالث في الهبة من الصغير فيه نوع منه الفصل الثاني في الرجوع في الهبة فيه

٣٧١

جنس آخر الفصل الثالث في الحظر والاباحة وفيه جنس آخر كتاب الوقف

٣٧٢

مشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في المقدمة الفصل الثاني في نصب المتولي الفصل

٣٧٣

الثالث في صحة الوقف وفساده فيه نوع منه في كتابة الصك وثلثة اجناس الاول فيمن يصح

٣٧٤

الوقف عليه وفيمن لا يصح الوقف الثاني في وقف المشاع الثالث في وقف المنقول وفيه نوع منه

٣٧٥ ٣٥٦

وما يتصل به الفصل الاقرار بالوقف الفصل الرابع في المسجد فيه جنس آخر في الوقف اذا خرب

٣٧٦ ٣٧٨

الفصل الخامس في الوقف على نفسه فيه جنس آخر في الوقف على الاولاد الفصل السادس في الوقف

٣٧٩

على الفقراء وعلى قرابته وجيرانه الفصل السابع في الدعوى فيه جنس آخر في الشهادة على الوقف

٣٧٩ ٣٨٠

كتاب اللقيط كتاب اللقطة فيه جنس آخر كتاب الاباق

٣٨١

كتاب المفقود كتاب الاستحسان فيه جنس آخر في الاخبار

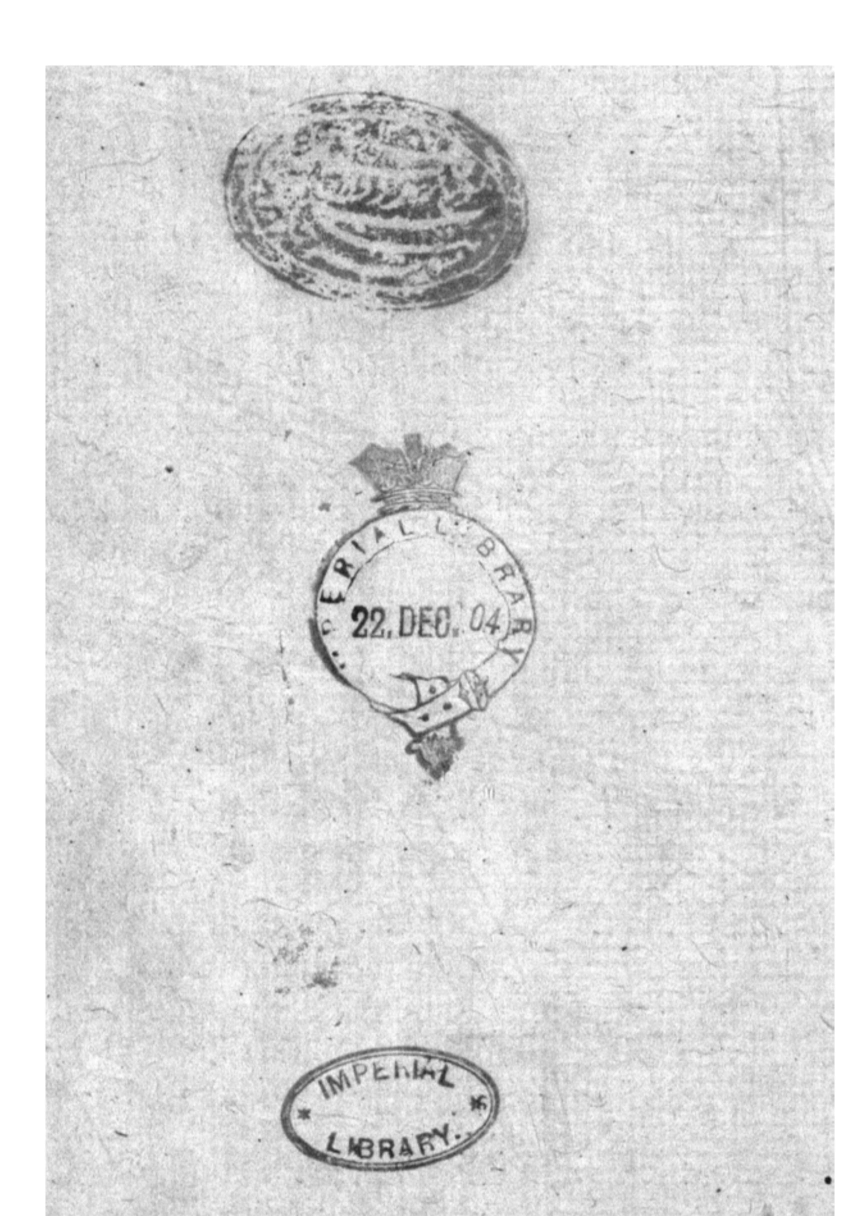
كتاب [383] مشتمل على نص... حدود الفصل الاول في القذف فيه جنس آخر الفصل
الثاني في الزنا فيه جنس آخر في اقامة الحد كتاب [384] السرقة كتاب السيرة
مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الامان [385] الفصل الثاني في البيع والملك الفصل
في الحظر والاباحة فيه نوع منه كتاب [385] مشتمل على فصلين العتاق الفصل الاول
الفاظ العتق بالصريح وفيه العتق المعلق والمبهم [386] وجنس آخر في الفاظ الكنايات
الفصل الثاني في التدبير وفيه جنس آخر في الوصية بالعتق كتاب [387] الشفعة
مشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في الحيلة الفصل الثاني في
المقدمة الفصل الثالث في الطلب والفاظه و
مسائله وفيه جنسان آخران

قد تم فهرس كتاب

خلاصة الفتاوى

في علم الفقه

تمت





رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام . وجاعل النور والظلام . لا يغيب من الدهور حوادث
ولا يشغله على الامور بواعث . ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر
عباده بتحصيل العلم . وحرضهم على التجاوز والحلم . ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره واواه . وجعل
الجنة مثواه . صلى الله عليه وعلى آله الاخيار . من المهاجرين والانصار . وجعل الامام الاعظم مقتدى
شريعته وقايد الامة . واظهر العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين . ونقل احكام الشرع
من الاسلاف الى الاخلاف . قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الافضل الاكرم الاوحد الزاهد البارع افتخار
الملة والدين احيا الاسلام والمسلمين . ضياء الائمة ظهير الشريعة محيي السنة . قدوة الاسلاف كريم الاطراف
استاد الاخلاف . نعمان الزمان مفتي الشرق والغرب طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري رحمهم الله وقدس فيهم
اخواني ايدكم الله ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاشتغال الى نفع الاعم وهو
جمع الواقعات وترتيبها وتهذيبها وتنويعها وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما تسمى خزانة الواقعات
والثانية تسمى كتاب النصاب فسالني بعد ذلك اخواني ان اكتب نسخة قصيرة ويمكن ضبطها وتيسر حفظها و
فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل دفعا للطعن الطاعن وعونا
للمقيم والظاعن وكتبت فهرس الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى
وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المقتبسين رجاء الثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه . الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في
المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون الثامن فيما يعجز
وفيما لا يعجز التاسع في الحظر والاباحة الفصل الاول مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والحباب
والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث في الابار وفي اخرها نوع في الماء
في السمن الجنس الاول في الحياض النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير



طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية فالمرئية
كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين وفي المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع
ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رض وقدر ما بين ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير
وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير
المرئية فعند مشايخ العراق كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارى يجوز الوضوء من موضع
وقوع النجاسة هذا في نسخة الامام خواهرزاده وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كان مرئية في صلوة
الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض ... يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة
الحلواني في نسخة عند ابي يوسف رح لا يجوز الوضوء لم يحرك والمختار الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوز وان
لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته
ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء يكون مائة ذراع
هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى
هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض
اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز الوضوء والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في
تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط فصار
عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة
ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر فوقعت فيه قطرة خمر او بول ... ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف
المتأخرون وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله
ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا وتعتبر النجس غالبا على الطاهر في ذلك وان وقع في اسفل الحوض على
التدريج كان طاهرا على ما يأتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر
الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد
يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا حجم الماء وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان
كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست والنقب صغير لا يجوز الوضوء
فيه فلو نجس موضع النقب ثم ذاب الجمد ... الماء نجس وقال شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب ... او دفعة
واحدة وعلى هذا الثواب التي في المشارع والجعارات التي يكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان وبعضهم اعتبروا حجم الماء

والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا
لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو توضا في اجمة القصب او من ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض
وان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضا ولو توضا في حوض
وعلى جميع وجه الماء الطحلب يقال له بالفارسية جغزواره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كثير
ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان
كان اقل افسد كما في الماء الكل في الفتاوى في الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن
وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز
وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او
السرقة وكذا لا باس بالتوضي من حيث يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره لكن
ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا استلا
الحوض يدخل الماء النهر فيتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض
وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع
الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس ثم يملاء في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس
وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير استقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى
الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض
لانه كلما اتصل الماء بالحوض عليه غالبا وفي فوايد الرستغفني التوضي في الحوض افضل من التوضي في النهر لان اهل الاعتزال
لا يرون التوضي من الحياض فالافضل جائز فنحن نتوضا رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي
فيه ولو وقع فيها قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء
واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه
قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن
ابي حنيفة انه ما لا يستقر وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر
فهو كالحوض الصغير يتنجس على قول عامة المشايخ وعليه الفتوى وفي الحوض الصغير اقاويل شتى ولا باس بدخول الحمام
للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وفي يده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض
والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب

فلو انتن الماء الكثير ولا يعلم وقوع النجاسة طاهر

ليس للضيف ان يسال من اين هذا الطعام من الغصب او السرقة

الموضع الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز التوضي فيه

التوضي في عين الماء

لا باس للنساء بدخول الحمام

فيه فاذا قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البير فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب
السطح على وجه الجريان حتى بلغ المنتهى يطهر اما قدر ذراع او ذراعين لا ولو خرج من النهر الذي دخل
الماء في الحوض لا يطهر ومما يتصل بهذا الحباب والاواني حب فيه ماء او ربت استخرج وجعل في اناء الى نصفه
ثم اخذ من حب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة
للاناء وان يغب ولم تعلم انها من اي الحبين فالنجاسة تصرف الى الحب الاخير هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه
على شيء واما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الحباب لرجل واحد فان كان برجلين كل واحد
منهما يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف ياتي
هذا اذا كان من حبين وكلاهما رب فان كان ثلاثة من الحباب في احدهما الدهن وفي الآخر الدبس
وفي الثالث الخل اخذ في كل واحد من الحباب الثلثة وجعل في طشت ثم وجد في الطشت فارة ولم يعلم عينها
شق بطن الفارة ان كان في بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس وان كان في بطنها الخل
فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمي بها قبل الهرة ان اكلها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم ياكلها
فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء
تنجس الماء مطلقا هو المختار رجب وجديمها بعرة الماء تنجس نحو الكبر على ما ياتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب تنجس وكذا بول
الفارة وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد وقال في التجريد ليس في حب الماء
اذا ترشح منه الماء نجاسة كلب ولحس الحب الماء الذي في الحب طاهر ومما يتصل بهذا الماء المستعمل رجل توضأ من القصعة في الحمام
وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده في اناء الماء قبل ان يغسل ليس عليه اذا
ان ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله
للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه وكذا لو اخذ
بفيه وغسل اعضاء بذلك الماء ولكن لا يبقى طهورا عند ابي يوسف رحمه وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم تغير في الثوب لا يجزيه
ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون
الكف لم يتنجس الماء ادخل الكف يريد غسله يتنجس هذا قول ابي يوسف رحمه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة اما على قول محمد
وهو قول ابي حنيفة والصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
فهو نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي
رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البير لم يفسد كذا روي عن ابي يوسف
بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله فيه يفسد ولو ادخل الجنب في البير بعض جسده سوى اليد والرجل افسد وقوله بعض جسده يقتضي

وهو ما ينعصر من العنب والتفاح والرمان
والنوش غير عين اي انما ليس بنجس غيرها

بول الفارة نجس الهرة والفارة

الماء المستعمل والشرب

ادخل او رجلا او ادخل الجنب يده في البير يفسد
اي هذا الباب وهو انه لا يصير مستعملا

ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روى عن ابى يوسف فى الطاهر اذا ادخل راسه فى الماء فابتل بعض
راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابى يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل
به عضوا تاما وهذا على ان الماء لماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ازيل به الحدث او قصد به
التقرب لا غير فلو توضأ المتوضى بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم
صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل
العضو واستقر فى مكان اما ما دام على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال واثره لو بقيت على العضو لمعة لم يصبها
الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلل الذى فى اليمنى الى اللمعة التى فى اليسرى او من
اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا فى الجنابة جاز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا
وان كان فى الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك
الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع فى مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا
ما لم يستقر فى مكان ويسكن عن التحرك فى الجامع الصغير للصدر الشهيد وفى الفتاوى الرجل اذا
خرج من الحمام من غير فعل جاز اذا لم يعلم ان فى الحمام جنبا اغتسل وعن ابى حنيفة لا يجزيه حتى يغسل
قدميه الطاهر اذا اغتسل فى البئر افسده لنية القربة فان انغمس فيه الطاهر يطلب دلوا وليس على بدنه
نجاسة ولم يتدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث يطلب الدلو قال ابو يوسف
الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابى حنيفة روايتان فى
رواية كما قال ابو يوسف وفى رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس او بنجاسة
الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن
هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر ينجس البئر وينزح جميع الماء ولو
وقعت الحائض فى البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهى كالجنب وان كان قبل
انقطاع الدم فهى كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضى بالماء المستعمل فى وضوء او غسل
شىء من البدن واختلف المشايخ فى هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه
او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز التوضى بالماء المستعمل
فى غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا فى فقه الامراء هذا كله اذا كان الذى يدخل يده فى الاناء او البئر
بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهر بان كان مع الصبى رقيب فى السكة يجوز التوضى بذلك
الماء وان علم يقينا ان يده نجس لا يجوز التوضى بذلك الماء وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضا

بغيره فان توضا جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الما ولم يغسله اما اذا توضا في طست هل يصير الما
مستعملا اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضا
للصلوة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا واما اذا غسل يده من الوسخ او
المرارة من العجين لا يصير الما مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث
اذا اجتمع في موضع هو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجس وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة طاهر
مطلقا المرارة اذا وصلت شعر ادمي بيدها وابينها ثم غسلت ذلك الشعر بالما لم يكن مستعملا ولو كان غسل راس
انسان مقتول قد بان منه صار مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شي في انائه لم يفسد عليه الما اما اذا
كان يسيل فيه سيلانا افسد وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية
ويكره شرب الما المستعمل وكما الما الذي وقعت فيه النجاسة ان تغير وصف الما لم يجز الانتفاع به وان لم يتغير جاز
الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى وما يتصل بهذا الما المقيد رجل توضا بما زرج المعصفر
او بما الصابون ان كان رقيقا يستبين الما منه يجوز وان غلبت الحمرة وصار ثخينا شبه لا يجوز وكذا ما الصابون
اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الايمة وكذا ان اغلي بالاشنان او اس ويزيل
النجاسة الحقيقية عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع وفي شرح
الطحاوي فلو خالط بالما ما سواه من المايعات فغلب عليه صار الحكم له لا للما كالخل والعصير اذا خالط بالما ان كانت الغلبة للما
ولم يزل عنه اسم الما فحكمه حكم الما المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشي كان حكمه حكم الما المقيد وفي الفتاوى لو توضا
بما الملح لا يجوز ولو توضا بما الثلج ان كان ذايبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل
يده بالما ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بما الفواكه ولا بما اعتصر من الشجر
ولا يتوضا بشي من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الما لا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند
ابي يوسف وعند ابي حنيفة يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وهذا اذا كان
حلوا رقيقا يسيل على الاعضا فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز
بالاجماع ومسائل الاسار ياتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ما مكروه وعلى نبيذ التمر
توضا بالما المكروه ولو قدر على ما مشكوك وعلى نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضا بالنبيذ وعند
ابي يوسف يتوضا بما مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلث احتياطا وايهما ترك عنه
واذا قدم واحد جار جنس اخر في النهر وفي الفتاوى الما الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه
او لونه او ريحه وحده ان يزيل التبن عن موضعه ولو كان يجري ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان

وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان مسيل الماء لا يجوز الا اذا امكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته
وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان
كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كما هنا ربلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا
قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني
لا يجوز وان كان من هنا الى سمرقند وعند من لا يجوز يجوز حينئذ لم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضأ
من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشر والمختار انه لا يتنجس الحوض الكبير وقدر البول في الماء الجاري
مكروه والنهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كان سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على
الجيفة اقل فالماء طاهر وينظر هذا ماء المطر ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسيأتي في
فصل ما يكون نجسا وما لا يكون ولو كان في المستقا ولو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليها ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان
تغيبت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل في السادق الماء الذي في وسط
بخارا يسمى سراي خادبر ماء نجس يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال بالفارسية رود ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يتغير احد الثلثة لا يتنجس وان تغير تنجس واذا تنجس يطهر من ساعته يعني اذا انقطعت الرائحة واللون وما يتصل
بالماء الجاري في الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده الى الماء الذي يسيل من القمقمة البول
قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر اناآن ماء احدهما نجس والآخر طاهر فصب ماء الانائين معا حتى اختلطا
في الهواء او اجرى ماء الانائين على الارض صار عند الكل ماء جار جنس آخر في البئر اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول تنجس
البئر فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما اذا خرج حيا او ميتا
وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع فيها الا الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح
شيء ان لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان
ينزح منها عشرة دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان يتفسخ ان كان
الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون
وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة انه جعل هذا على خمس مراتب ثلث ما ذكرنا واثنان آخران احدهما
الحلمة ينزح منها عشرة دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وفي نسخة الفار ينزح
ماء البئر كله وفي نسخة القاضي الاجل الصعو والعصفور كالفارة والحمامة والغرشان كالسنور والبط والاوز
كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد

الماء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ماء البئر فأخذ في النزح فأعيي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع
الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقع اكثر من واحدة عن ابي يوسف الى الاربع عشرون
وفي الخمس الى التسع اربعون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح اربعون
وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة ينزح مائتان وعن محمد مايتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ
الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البئر كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البئر ولا يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا
طهرت البئر ولا يضرها بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتي بدلو
عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البئر عند الثلاثة ولو نزحوا على التفاريق تطهر في شرح الطحاوي والمعتبر
في كل بئر دلوها فان لم يكن لذلك البئر دلو ينزح بدلو يسع فيها الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة خمسة امناء ولو ان البئر اذا
وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل ويطهران بطهارة البئر وعلى هذا
رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلث مرات طهرت العروة
بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فخرجت الدلو الاولى
ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة ينزح منها عشرون دلوا ولو صب الثانية كان عليهم
ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثاني يطهر بما يطهر البئر الاول ولو ان الدلو الاخير اذا تغيب عن راس البئر ولم يصب بعد فجاء
رجل وتوضأ بماء البئر اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم ينح عن راس الماء فاستعمل رجل ذلك الماء لا يجزيه ولو تغيب
عن راس الماء ولم ينح عن راس البئر والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ان يستعمله وقال محمد له ذلك
فلو ان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكان وضوءهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا
صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا وقت وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا
بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت
اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته السرقين اذا وقع في البئر لا ينجس الماء كان قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا ابالي
بتبنا وبتبنين ملطخة بالسرقين اذا وقع في البئر اما البعر اذا وقع في البئر من بعر الغنم والابل ان كان رطبا يوجب التنجس
وان كان يابسا غير منكسر ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم
جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث
كثير وفي الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البئر ينزح ماء
البئر كله البئر اذا وقع فيه النجاسة فغار ماؤها ثم يعود الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جف يجوز في الاصل

وفي التجريد جعل هذا قول محمد انه يطهر بالجفاف واما عند ابي يوسف فلا يطهر بدون النزح بئر بالوعة حفروها
وجعلوها بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع
من الاول فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر وادنى ما ينبغي ان يكون
بين بئر الماء والبالوعة سبعة اذرع والمعول على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجسه والا فلا وكذا
بئر ماء المغتسل وبئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر
نزح منها الاكثر من عشرين دلوا او مما صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما
ومما يتصل بهذا الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر فاكلت البقية وان
كان مايعا لم يوكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ به يغسل الجلد بالماء ويطهر
والتشرب منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين له الخيار في رده في شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع
الصغير شحم الحمار لا يوكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز اذا كان
الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يوكل وينتفع به في غير الاكل

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال في المني الغسل والمني ماء دافق خاثر ابيض يتكسر منه الذكر ويتخلق منه الولد والمذي رقيق يضرب
الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني اتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني
على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر هنا رقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة عندهما وعند ابي يوسف
المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني اذا نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك
ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا انه لو بال او نام ثم خرج المني
لا يلزمه الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه
اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى بالاتفاق وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم
خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه
الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعدما افاق لم يكن
عليه الغسل بخلاف النوم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم على هذا على ثلثة اوجه اما ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل
عليه بالاجماع وان تذكر الاحتلام وراى البلل ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل
بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق بطول المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة

وعلى هذا الاعمى ومن بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد
الثالث اذا راى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو راى
في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على ثوبه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي الفتاوى المراة اذا احتلمت
ولم يخرج الماء منها ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وفي الرجل اذا احتلم ولم ينظر الماء على راس
الاحليل وفي مجموع النوازل رجل وامراته ناما على الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر
انه منه ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فهو ماؤه وقيل ان كان طويلا على الرجل وان كان عريضا فعليها
والاحتياط ان يغتسلا امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل
عليها نوع منه وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل فان كانت
صبية لا يجامع مثلها لا يجب الغسل عليه ما لم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وقال اخرون لا يجب بدون الانزال وكذا
في البهائم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا انه لا يجب الغسل بالجماع
فيما دون الفرج ما لم ينزل فان امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة ياتي في فصل
الوضوء وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت حينئذ
يجب عليها الغسل فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا
عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بغير الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد
الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة
منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا
لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل الصلوة
يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل الجمعة وهذا قول ابي يوسف وعند الحسن ليوم الجمعة فينال
الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا نوع منه
في كيفية الغسل ووجوبه وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ
على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المراة في غسلها تغسل فرجها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم
يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم منكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء
على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح وان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين
ويمسح براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو انغمس

الماء مرة ولحن يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بها. على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل
عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة وكذلك ليس بشرط عندنا للمراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض
ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناءها اختلف المشايخ
فيه وهكذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار انه لا يشترط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال
الماء الى السرة فرض ولو اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت تاخرت حتى تطهر الا ترى
ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جامعها زوجها بالحمل هي بالخيار
ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا. جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة لم يصبها
الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع
وفي الوضوء مد وهذا ليس بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه. والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء
فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضا بالمد كان لابس الخفين يتوضا برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء
والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء. والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان
ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها
ولا يدخل اصبعها قبلها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب الماء على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة
وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي غير واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة شرب على وجه السنة ما لم يمج وهذا
احوط

الفصل الثالث

في الوضوء وفيه مسائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة للشهوة
او لغير الشهوة مس فرجها او موضعا آخر وهذا عندنا فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشرت آلته يجب عليه الوضوء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله راى البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها او فرجه
فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملء الفم مرة او طعاما
او ماء لا ينقض وضوءه عند الثلاثة فان كان ملء الفم نقض عندنا وحد ملء الفم ان يمنعه من الكلام في المختار
ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف
فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي
يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ الرجل البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام
ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد
البلغم يبلغ ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا ينقض طهارته فان قاء دما ان كان ملء الفم
لا شك انه ينقض طهارته وان كان اقل من ملء الفم ينقض الوضوء عندهما وعند محمد انه لا ينقض وعن ابي حنيفة

هذا اذا كان ذا سا فان كان يحتمل اكل العلق فكما قال محمد الرجل اذا ابتلى فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض
الوضوء وعن محمد انه ان تنظر قطرة دم ينقض بخلاف الكلمة فان قاء قليلا حتى كان يبلغ ملاء الفم لو جمع
عن ابي يوسف انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح به دم او صديد او قيح فسال
عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب ان كان بحال لو ترك لسال عليه الوضوء وان كان بحال لو ترك لا
لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم ثم خرج الدم او ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن
ابي يوسف انه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف يظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها
في الماء القليل على قول ابي يوسف لا ينجس الماء وعلى قول محمد ينجس والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضا ولم يغسل المحجمة
وصلى ان كانت الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جاز فلو مسح موضع المحجمة بثلث
خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل
لا ينقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة الانف نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان
اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل
فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع وتوضا صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة
ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد بخروج الوقت وعند
ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضا في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضات
بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت
الصلوة الا والدم الذي ابتلى به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان
كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان لخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والحائض
اذا استمر الدم بها في كتاب الحيض والمستحاضة هي التي رات الدم زيادة على العشرة في حيضها او ايامها المعروفة والزيادة استحاضة
ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا
وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه
دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل
وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا باس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء
الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسله ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة

الكلمة يا دين منفصل
خرج من قرح به دم او قيح او صديد او اهال التراب ان كان بحيث لو تركه لا سال انتقض وان لم يكن كذلك لا
الحجامة يجب الوضوء وغسل موضعها عندنا

اجزى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على
الاول فان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم
احتبس الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل او جدري بعضها ما هي سائل وبعضها ما ليس بسائل فتو
وبعضها سائل ثم سالت التي لم يكن سائلا انتقض وضوء والجدري قروح وليس بقرحة ولو خرج من دبره دودة
انتقض وضوء فان سقطت الدودة من الجرح الذي يقال بالفارسية ريشه لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من
الفم او الاذن او الانف اما لو خرج من الاحليل نقض الوضوء اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض
الوضوء فان كان كبيرا انتقض كالعلقة اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقط
لسال الدم انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينتقض الوضوء ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك
منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض الوضوء في مجموع النوازل وفي الجامع الصغير للقاضي الامام الدم اذا لم ينحدر عن
راس الجرح لكن علا فصار اكبر من راس الجرح لا ينقض وضوء وعلى هذا في مسئلة الشوك والابرة ينبغي ان لا ينتقض وفي
مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم
والقيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط
فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيها مكثا ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوء ومن ادخل اصبعه في دبره عند
الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء
وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشى احليله كيلا يخرج منه شيء او حشى
دبره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث
وان ابتل الداخل فليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا احتشت
بالقطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان الكرسف
خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل خارج ان كان الخيط على الرقوق اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا اذا
ادخل عشار بربطا بخيطه في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة
لا يجب الوضوء وعن محمد يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه
لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل
موضعها وكذلك الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ من شاربه فرض وله بعد
او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء
تحت الشارب وان كان الشارب طويلا وهو منه في الشك وفي الاصل ومن شك في بعض وضوء وهو اول ما شك

تحت الانف ... منخر
دودة من الجرح لا ينتقض الوضوء

غسل الموضع الذي تنجس هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال
الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوء ولو كان محدثا
فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجة وشك
انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ
او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه فلو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في
مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريبه كثيرا ولا يعلم انه
بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما ينفع اذا كانت
عن قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا وجف عضوه لا ينفعه هذه وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه
الحيلة نوع في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا لو غشي عليه وكذا الجنون وكذا لو عرض هذه العوارض في الصلوة
تقطع الصلوة ويمنع من البناء وكذا المؤتم يعني لو مات الامام في الصلوة القوم يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان
السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه وهذا في الشاوي واما النوم في الاصل قال ولا ينقض النوم الوضوء قائما او
راكعا او ساجدا او قاعدا وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه وان غلبت عيناه لم ينتقض وضوءه
هذا كله اذا قام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج
الصلوة وان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض مستوثقا متمكنا ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا او
اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رح وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه
وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المكب عن ابي يوسف انه ينقض الوضوء وعن محمد
انه لا ينتقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض فانفصل
لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه فان زايل مقعده الارض قبل ان
ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل
هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه
على الارض قبل ان يستيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو
ازيل سنده سقط انتقض والمروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض على كل حال اذا كان اليتاه مستوثقتين على الارض فان نام راكبا
في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى

او غشي

نائما يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه ينتقض الوضوء سهيا كان او متعمدا ولا اذا نام
في سجدة التلاوة ولا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وسجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف
ره اذا سجد على وجه السنة وهو ان يرفع ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي
سجدتي السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة فرضا كان او نفلا
سواء كانت القهقهة في الصلوة عامدا او ناسيا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والضحك في الصلوة انما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او
لم تبد وفي الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من
القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر
والقرية راكبا وان كان في المصر والقرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف في المصر عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على (اى ينتقض ١٢)
الدابة في المصر وسياتي في موضعه وكذا لو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا الوضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا
بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث فذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك
الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى
ولو ان الامام قعد قدر التشهد (اى قبل السلام ١٢) ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم
الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة فقهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته
وعند محمد ره لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان
محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا
اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من
الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ره ولو نوى امامة النساء فجاءت امرأة بجنبه
واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه والصحيح اذا افتتح
التطوع قاعدا ثم قهقه عليه الوضوء في رواية ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل باقي
الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف ره انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعند محمد يغسل
جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام
السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه ورجليه ثم اهريق الماء فتيمم وافتتح
الصلوة فقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه (ربعه ١٢) وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه (عند ابي يوسف ره) غسل
راسه ورجليه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة

هنا بالتيمم لا يغسل وجهه وذراعيه فلا يلزم اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزم اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى

اعضاء الوضوء المسئلة في الاصل في آخر باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القارى بالامي

او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوء هولاء بالاتفاق والامي اذا شرع

في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المومي كذا اذا شرع في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت

على صلوتها ثم قهقه او قهقهت اي تذكر الماء او اذا احدث الامام وخاد متم ثم قهقهت لا ينتقض وضوء هولاء بالاجماع جنس آخر اذا عرفنا

نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم وهو الاصح اقامة

الصلوة وبالاخذ الامام السرخسي وفي الاصل واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلثا ثلثا قبل

غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه ياخذه بشماله ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها

ثلثا وان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان

لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها

ثلثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كان يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء سنة وفي ظاهر

الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته

ويكره ان تركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده لا باس به ثم يمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فرضان في

الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء

الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان

كثيرا يتبين للناظرين كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طرف سنه

ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب الموذن ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته

في الغسل من الجنابة جاز لان الماء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى وان شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة

قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلثا

وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه عندنا ويجب ايصال الماء

الى الماقي ... لو كان في الماقي شيء يقال بالفارسية ... الا يخرج عن الحدث وقيل يخرج كالظفر التي تحته وسخ واما

الشفة ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه وما ينكتم عن الانضمام فهو تبع للفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء

الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق

الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال

الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى

فان قلت غسل اليد ابتداء انما يكون لو كان ... هذا اليد طاهر يمكن ادخاله ولا ... في الاناء فما معنى قوله بالغا ما بلغ قلت الغرض عدم النجاسة على اليد والغسل بناء احتياط وعمل بالنهي او المراد الى الرسغ عملا بالرسغ

وذلك بالغرغرة قبل المبالغة في المضمضة الغرغرة

اذا كان الطعام في ذلك الشيء

وهو منتهى منبت شعر الراس

عن ابي حنيفة انه ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم وان
زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال
الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلث ويغسل الوجه ثلثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل
مرة والثلث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلثة وما تحت الاظافر من اعضاء
الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء اليه وفي الوسخ لا وكذا الطين المروزي والمصري
سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب
ثم يمسح ومسائل المسح باتي ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه واكفاه على مقدم
رجله الايمن ودلكه بيساره فغسلهما ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسر ودلكه بيساره والدلك
عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا والمرتان فضيلة عندنا وان توضا مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ
ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق
او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضا مرة مرة ان فعل لعزة الماء
او البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعل احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء
اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء
فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤس الاصابع وبين اصابع فرض وتخليل
الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالات عندنا سنة ويجزي الوضوء والغسل بغير نية غير ان الكرخي
اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطا وخالف
السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يبتر فيما الوضوء المامور به وقال بعض المتاخرين
يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر
ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس
بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك الخشبة فيفعل باصبعه وينال هذا الثواب المصري
والمروزي سواء السنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرات واطراف قشر
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشرة يجزي الوضوء
في مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء

ما دون هذا الذقن وهم وجوب غسله فرقه انه من الوجه لان حد الوجه من القصاص
كما مر فاجاب بان المراد قصاص الجبين فلا ديتيه الاصلع وبعضهم اعتبر جنبه القصاص فاوجب الايصال لكنه بعيد بعد تنعدم الشعر اصلا كما في الاقرع ٢١

اي بعد التثليث غسل الوجه ١٢ منه

يريد غسل الكف لا يجب عليه غسل الذراع مرة

اي وفيه بعد التثليث الغسل مرة

يكره غسل مواضع الوضوء اربع مرات اذا راى السنة فيما وراء الثلاث ٥

يجزي الوضوء والغسل بغير نية ٥

بناء على الخلاف في سبب وجوب الوضوء ٦١٢

لو انكر الوضوء للصلوة يكفر ولغيرها لا يكفر ٥

البدن فان جزأه جاز بكل حال وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي فان توضأ الرجل فان توضأ الرجل او اغتسل وبقي
على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء
وضوءه تلك الساج ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القرادة في مجموع النوازل عن بك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان
ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي في وسط القرط على هذا اما الاستنجاء ومسائله في الاصل الاستنجاء بالاحجار
سنة موكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما يقوم مقامهما سنة حتى لو ترك كما يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة
القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة على غير موضع الحدث في غير موضع
الحدث اذا تركها يكره ولو تركها في موضع الحدث لا يكره فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى
بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا
اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة
انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويعفى عندنا ولو استنجى
بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في المرة الاولى ثم كيف يستنجى قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية
ويقبل بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر اما الاستنجاء بالماء
بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته وقال يجلس كاقرب ما يكون
ويرخي نفسه حتى يظهر ما بداخل من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من يشترط الثلث ومنهم
من يشترط السبع ومنهم من يشترط العشر ومنهم من قدر في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع
في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلث بوسط الاصابع والمرأة كذلك و
يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا
لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كذا او ذيله ان اصاب الماء الاول والثاني او الثالث تنجس بنجاسة غليظة
وان اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء الاول والثالث داخل الخف او المكعب تنجس ولا يطهر
باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على موضع معلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع
آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهر زاده لكن لو جمع يبلغ قدر الدرهم
يجمع وفي نسخة الامام خواهر زاده النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم او اقل كذلك عند محمد
كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا
هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم ولا يفترض ازالتهما وعندهما لا يفترض وفي الساقي

ينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستره اما اذا كان على شط نهر ليس هناك
سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء
بماء سخن لمن كان استنجى في الصيف لكن ثوابه دون من يستنجي بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان
صائما واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة ولا باس للصائم بان
يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي
وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ والمريضة ان كانت لها بنت سقط الاستنجاء وفي
الابن او الاخ وبعضهما البنت او الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلث اصابع يفترض
غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقطت عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكن
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي
اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسائل المسح ان شاء الله تعالى ومما آداب الوضوء
وفي الاصل من الآداب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال
خواهر زاده يشرب قائما عند زمزم قائما وعلى الماء بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء
قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الآداب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه
ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتاهب للصلوة قبل الوقت ومن
الآداب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفرض وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد
الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت **الفصل الرابع** في المسح ولا يجزي مسح الراس
باصبع او اصبعين ويجزي بثلث اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلث اصابع ولم
يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز فان مسح باصبع او باصبعين ومدها قدر ربع الراس لا يجوز عند
الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحد بجوانبها الاربع الصحيح انه لا يجوز ولو مسح
باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح ولو مسح راسه بما اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه
بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي

لا استنجاء
بالماء المسخن اقل من ثوابه
بالماء البارد
لا باس للصائم بان يستنجي بالماء
شلت يداه مسحهما على الارض ... ووجهه على الحائط ولم يدع الصلوة
الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يفترض غسله
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
الوضوء ثلثة انواع

على كتفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت
المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث تصل الى الشعر حينئذ جاز ومسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال
الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح
فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقهما جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد
والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب جميع الراس في المسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم
يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر
مستعملا والسنة ان يبدا بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين والرقبة سنة ولا يوخذ للاذنين ماء جديد عندنا
لكن لو فعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من يقول بانه
فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على
الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره كذلك عند ابي حنيفة رح هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما في نسخة الامام
ابو الرحلاني بانهما رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه والمرهم تجافي موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح
العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة فرض رجل على ذراعيه
جبائر فغمسها في الماء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه في الماء يريد
المسح اجزاه ولم يتنجس واما مسائل المسح على الخفين ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة
من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة
كاملة فان غسل رجليه اولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الوضوء قبل
الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
الاخر ثم احدث الجنب اذا اغتسل وبقي على بدنه لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبداء
من قبل الاصابع الى اصل الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز كما في الراس واختلفوا هنا ان المعتبر ثلث اصابع اليد او من اصابع الرجل فاكثر
الكرخي من اصابع الرجل وقال ابوبكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه

فلا بد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في
رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيح فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على
المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر
القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة
يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما
يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخفين ان كان مبتلا بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات
فيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا لكسوة الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث
ومعه سؤر الحمار يتوضأ ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا
خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند
الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة
او ثلثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان
احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب رزين فلو مسح باطن خفه دون ظاهره لم يجزه [illegible] عندنا المسح على الجاروق ان
كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر
القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق جاز المسح عليه وان شد بشيء لا وكذا لو ستر القدم باللفافة جوز
مشايخ سمرقند ولم يجوز مشايخ بخارا [illegible] المسح على الجوربين ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان
كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح
عليه عندهم وان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان الجورب [illegible] وان كان ثخينا مستمسكا
ويستر الكعبين ستر الادم فالبناظر [?] على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من شعر الصحيح انه كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا
الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا وان كان يبدو قدماه فان كان هيأ لذلك الشق خيطا او سيرا او كان
يشد شدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق
الصحيح انه على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية الصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق
فوق الخفين عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الادم على اصابع الرجل وظاهر القدمين [illegible]

المسح على الجاروق

مسائل المسح على الخف

لا يمسح اذا كان استعماله كرباسًا وان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان يكون
الجورب كجورب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا
على الجرموقين اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف
ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعًا ويفضل الجرموق من الخف قدر ثلث اصابع فمسح على تلك
الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ جاز ولو ازال رجله عن ذلك
الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف
البادي والجرموق الباقي في بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد ينتقض المسح فيهما ولو نزع
احد الخفين وفي التجريد ينتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما انتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين
اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات ثلثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع
القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلث من انامل الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح عليه وقال شمس الائمة
الحلواني رح لما كان اسفلها مستورًا وان كان راس الانامل مكشوفًا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع
جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان
من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده ان كان المكشوف من
قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف
من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستور جاز وتعتبر ثلث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن
الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو ابتل الكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق
في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو
جمع بينهما صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة
تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته
ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على
الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم
ولو جمع يبلغ اقل من قدر الدرهم لا يجمع وفي العريان اذا لم يقدر على ثوب تام ان صلت فيه فامرأة انكشفت من كل ساق منها
اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف
المشايخ واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الجراحة وغسل الرجل الصحيحة

النجاسات المتفرقة

ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وعلى ما

ما روي عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على

المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع

الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى

رجليه ينتقض هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد

فعند ابي ينتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة انه زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر

عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح وسعد رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث

اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية

ان كان بحيث يمكنه المشي بعدما خرجت قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم

ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه هذا لا باس به وفي نسخة الامام خواهر زاده

ان زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبيه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي

وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان

اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة

الوضوء فلو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان

يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضا ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح فقبل

استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين عندنا لمدة ثلثة واذا قدم المسافر مصره بعدما مسح يوما وليلة

او اكثر نزع خفيه الا اذا كان وقد وجد بعد يومين من وقت المسح نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات

وان قدم المسافر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضى مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو

نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فلو انقضى مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه

او توضا بنبيذ التمر او بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق نزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو لا يوخر واذا

اخر لا يؤخر الى وقت المكروه حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا

لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان

وجد بعدما شرع في الصلوة تفسد الصلوة بخلاف العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على

ظنه ان بقربه ماء او اخبر به وجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما لا يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة

بين البدل والمبدل

اي في وظيفة ولحق بغسل الرجل وان كان الحدث مانعا لاحدهما والاخرى في الاخرى واما في الوظيفتين فجائز بل واقع ١٢

زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبيه حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلث الاصابع جاز المسح

اي انفصل ٢١٢

القدم ويخرج ويعود

واذا انقضى مدة المسح ويخاف نزع الخف من البرد يمسح ما دام ... ولو انقضى وهو في الصلوة ولم يجد الماء يمضي على صلوته

صلوته

الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان على يقين من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم في اخر الوقت
وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من ميل ولكن يخاف فوت الصلوة
لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا
او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم في اخر النوازل
ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف لا يجوز وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره
وعلى هذا التحري في الركن ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة
لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجزه التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي ولو كان الماء معلقا بالاكاف في موخر
الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان هو في موخر الرحل لا يجوز ولو كان
في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان على كفارة اليمين فصام وفي
رحله طعام او له عبد فنسيه ثم تذكر لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء ومن تيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم
بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من
العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على
راسه فغطى راسه ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امر بالاعادة ولو وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع
ان ياخذ منها الماء ولا يجد ماء غيره يتيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء
غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف
العطش في نسخة شمس الائمة وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضا فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد
الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء يسال منه قبل ان يتيمم والسوال واجب عليه عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف واجب وفي التجريد فان ساله فابى ان يعطي الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع وان
كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش
لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش هذا
للوضوء اما بياح اخذه للشرب وقال بعضهم في الوضوء يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي
فلو ساله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه
دلو لا يجب عليه ان يسال فان سال الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة ان ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان
مع رفيقه ثوب وهو عريان يقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي ليحج فانه

هذه الحالة لا يتحقق بمعرفته بالنسبة للجاهل حال الماء فتدبر

عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف يرجع الى ان القدرة ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة

عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت كما يثبت بالملك الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة فلو شرع في الصلوة بالتيمم في

السفر فراى رجلا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري

يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسال ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه وان ابى ان يعطيه فصلوته

تامة فان سال بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى فصلوته جائزة عند في الزيادات وفي كتاب

رزين متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سال ان اعطاه فسدت

صلوته ولا اجازت وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فراى سور الحمار مضى صلوته فاذا فرغ توضأ منه

ونوى ولا يعيد الماء الموضوع في الفلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على

انه وضع للوضوء والشرب جميعا رجل في البادية ومعه ماء الزمزم بالقمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم

والحيلة ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا اجنب

اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم

فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرف اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث وتيممه للجنابة

باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرف اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على

الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذلك المحدث

ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء ويتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من

الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رح في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل وجهه لا غير ولا

يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل وجهه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبني على صلوته المصلي بالتيمم اذا

راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك عند محمد يعني لا يقطع

ثم يعيد وعند ابي حنيفة رح يقطع صلوته ولا يعيد في الاصل مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر

قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي نسخة القاضي الامام الاجل فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح

انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار لا يلزمه

اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا فلو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار

توضأ به وتيمم وبنى على صلوته لان كل منهما يحتاج اليه وفي فتاوى البقالي مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم

سبقه الحدث ووجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني وقال هذا اخر قولي محمد وهو رواية عن ابي حنيفة للمصلي

بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل الانصراف الى مقامه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف

فان قلت حصل القدرة بالاباحة ظاهر فما وجه الخلاف وكيف انكرها ابو حنيفة رح قلت الاختلاف فيها والخلاف في اعتبارها بعد فاذا اشرعنا فلا يصح الصلوة عريانا ٢/٣

وسيجي في الاصل ما يبنا فيه ٢/٣

اي اللمعة والحدث ٢/٣

اي غسل البعض او ستره ٢/٣

عطف على يعني ٢/٣

ثم فيه الصواب وفي بعض نسخ الواقعات

اي من التوضي والتيمم ٢/٣

الى مقامه ثم راى الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى
وجد ماء يتوضأ ويبني وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن
ابي يوسف انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس لمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده فكذا البناء الوضوء على التيمم فيحمل ان ما ذكر الحاكم في المختصر
قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث
ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل جنس آخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد
في بعض الروايات يضرب يعني الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد محمول على
قلة التراب والمرة يكفي والمرتان لا باس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما
وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه
لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولابد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المراة لابد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت
الحاجبين وفوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الكف والذراعين
يجوز وعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم والتخليل للاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وسوء المسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو
مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا اذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك به جسده كله ان كان
التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بداء بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة
جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولابد من النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة
للوضوء وقال بعضهم لابد من النية في التيمم من ذلك وعن محمد به لجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم
لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت عندنا وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او
سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف
او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او دخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز وكذا
لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر لو تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والنفاس كالرجل
في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي فان لم يمسح جاز جنس
فيما يجوز به التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها كالتراب والرمل
والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج وغيرها وقال ابو يوسف
رح لا يجوز الا بالتراب والرمل ثم عندنا لا فرق بينهما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير
مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها

الماء وبقي عليها اثر قم جاز ولو كان في طين طاهر واراد التيمم بل الملطخ به بعض ثيابه او جسده وتركه حتى يجف ثم تيمم به مع
لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي رح يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على
الذهب والفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او على الدقيق والزجاج او على الحنطة او الشعير مما ليس من جوهر الارض الا انه
خلص عن جوهره بالاذابة والاحراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس
او المغسول يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يجوز وعن محمد رح روايتان في روايةٍ ان كان عليه غبار يجوز وفي
رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة رح وعن محمد رح روايتان وقول
ابي يوسف رح مرددٌ والخزف الجديد على هذا الخلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية حينئذ لا يجوز بالاجماع واجمعوا
انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين
ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالغضارة ان طلي
على وجهها من الاخلاط كالآنك والاصبغ واشباه ذلك لا يجوز وان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التيمم على ظاهر
الغضارة يجوز ولو تيمم بنهر الخياطين يجوز عندهما وعند ابي يوسف رح روايتان ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار يجوز ايضا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المستغني الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا
او جبليا نوع من رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد اجزاه وعند ابي يوسف رح
لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او
حائض من مكان ثم وضع آخرين على ذلك المكان فتيمم اجزاه وللمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين
ولا يجوز التيمم من مكان كان فيه بول او نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في هب
الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح بنية التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا بالريح
فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رح ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز وكذا لو
حائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه جنس آخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلثة ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن
بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف
الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها التي تفسد الصلوة في كتاب الصلوة
فنكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل ان يسلم فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وهذا
مع اخواتها باني في فصل ما يفسد الصلوة رجل ضرب بيديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ

فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لما عرض الحدث في خلال الوضوء وقيل
يستعمل ذلك التيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه المفروضة مرة مرة ولو غسله على وجه السنة
لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل
ولو جاء رجل بكوز من ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيممهم وان كان يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء بينكم او من
يريد منكم انتقض تيمم الكل ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوا وسكت لا ينتقض تيممهم فلو اباحوا لواحد ينتقض
تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح لا اذ لا يعمل في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي
لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل والقوم مضوا
على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا الماء ان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه فان منع الامام
القوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم من حدث ومنهم متيمم من جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل وقال هذا
الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة
جائزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين من
الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل اذا كان الامام متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث
فاستخلف متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا هذا
على مذهبهما اما على مذهب قول محمد رح لا ينبغي لان اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين
فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا
اذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم به القوم فصلوة القوم فاسدة
عند ابي حنيفة ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت
صلوة من علم به الماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ به لصلوة اخرى فان
توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ فانه
يتيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على
خفيه الكل في الاصل فصل آخر وفي الاصل الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر
في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من
اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو
كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا
احد يحوله على فراش نجس او منحرفا عن القبلة الى طاهر او يوجهه الى القبلة يجوز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه

احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا منكوحته او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز
فان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل
لا يجوز التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول عن
على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة
خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة رح والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة
اذا مرضت لا يجب على الزوج ان يوضيها وان يتعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء
ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والفوائت والنوافل ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الماء عندنا
فان وجد الماء فليتوضا ثم حضرت الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح
اما اذا عجز عن القيام وثمه احد يعينه وصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا
كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وللمحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء ان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا
تيمم وان كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان لا يضره المسح وان لم يمكنه المسح يمسح على
الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان
راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتان يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من
كل عضو من اعضاء الوضوء اذا كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك
من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغسل بالاجماع
والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح
للمقيم التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رضه يصلي
بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وان كان المحبوس في المصر في مكان نجس
لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضا به فانه لا يصلي عند ابي حنيفة رح بل ينتظر حتى يجد الماء
او التراب وقال ابو يوسف رضه يصلي بالايماء تشبها بالمصلين وقال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن
الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد رضه في بعض الروايات مع ابي حنيفة رضه واجمعوا ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه
ان ينفض الارض او الحائط بشي فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويتيمم ويصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو
يتيمم اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال العبد ان توضات حبستك او

مع المريض لجد يعينه ... او اجنبيا ... ان كان ... منكوحة ... ولو كان مملوكا اختلفوا ... التيمم ... على قول ح ١٢

علته

اي سبب ... التيمم ١٢ ... صاحب الجدري ... مسئله ... متى وكيف يتيمم

الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من ... العسل يباح التيمم عنده والمسافر ... الجنب اذا خاف يتيمم ولا يغسل اجماعا ... المحدث يخاف الهلاك لا يباح ... التيمم في الصحيح

... الارض ... كانت ...

فتلك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله

فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك في المتفرقات اذا تيمم الكافر في عدم الماء ثم اسلم ليس له ان

يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضا الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت

المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها او ينقطع الرجعة وهذا اذا صلت

فان لم تصل ليس له ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسئلة في كتاب الطلاق وللمسافر ان يطا

جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر

ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء

مباحا فالجنب احق به ويتيمم المراة ويتيمم المراة ولو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب ايضا اما التيمم

لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا اشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضا

يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في

الاصل وفي الفتاوى الصغرى سواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه ناخذ

وان كان ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو انه يخاف ان اخر الى ان وجد فرصة التنحي يعيد التيمم وهو قول

ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع

في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في

الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح التيمم

بالاجماع وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم تيمم ويبني بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء تيمم ويبني عند ابي حنيفة

وعندهما لا يتيمم ويتوضا وقيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء

سجدة التلاوة في السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز — في غسل الثوب ونحوه اذا

تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى

مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل

الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا بد من وقت يسكن قلبه الى انها كانت

مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول الا بضرر اثره فلو زالت النجاسة بمرة ولحق يثبت صفة

الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال اللون مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب عليه الماء

او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلث اذا عصره كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليه الماء

وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن

حتى تغتسل ١٢

اي يباح له التيمم للعلة صلوة الجنازة اما ولو مقتديا له كما هو ظاهر المذهب ح

اي ولي الميت ١٢

كيفية غسل الثوب النجس

اي كان غير طيب لما هو قابل للغسل ١٢

اي للاعين ووقت الطهارة ١٢

اي بالغسل الواحد ١٢

اي فان كان الاثر مما لا يزول بالغسل ... كحفظ نجاسة الدواب ... وقت السبع ١٢

فيما وحد العصران لا يبقى التقاطر وفي الاصل في باب البر المعتبر ادنى ما يطلق عليه اسم التقاطر وعن ابي القاسم الصفار
البلخي اذا غسل الثوب ثلث مرات وعصر مرة واحدة يطهر وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر المذهب يشترط
العصر في كل مرة فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه
حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجس
والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلا
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وفي نظم الزندويسي والرُّب والمرق واللبن و
الدهن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد ولم يقل عند محمد رحمه الله وغسل النجاسة التي اصابت البدن
او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف يجوز وفي التجريد جمع بين الثوب والبدن فقال يجوز ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن بكل ما ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خف بطانته ساقه
من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء ثلثا فاراقه الا انه لم يتهيا له
عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه ليلة حتى جرى الماء عليه
طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرمه موشا بالغزل بحيث صار طاهرة كالغزل فاصابت النجاسة
تحتها فانه يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا
وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الآجر قديما يكفيه الغسل
ثلثا بدفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى الندوة
وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك
حتى تلين فتزول عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء وان يتوهم زوالها وان كان الحصير جديدا يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف
هكذا ذكره القاضي الامام الاجل في الواقعات وذكر في مسائل الحمام البردي اذا وقع في الماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا حتى
لو اتخذ ولاسه شراك نعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وعليه عامة المشايخ
والارض اذا اصابتها النجاسة يصب الماء عليه ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف او خرقة اذا فعل ذلك ثلثا طهرت
وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف
كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منحدرة
يحفر في اصلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا فائدة في

الرب هو الماء الخالص من العنب والرمان والتفاح وغيرها من الفواكه ۲۱۲

البساط النجس اذا وضع في نهر وترك فيه ليلة حتى جرى الماء عليه طهر

الآجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان قديما يغسل ثلثا وان كان حديثا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة

البردي نبت معروف يستعمل

غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن نشاستج وماتت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل
ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق
ثم صب فيها ماء جديد وشد راس الدن فلما فتح الدن وجد فارة ميتة فيها منتفخة وعلم انه قد وقع فيها
اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل منه الخبز في مجموع النوازل لكن هذا قول
محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف يطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر
بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف
ثم كيف يغسل عند ابي يوسف رحمه الله ان كان في القدر وقد وقع فيه خمر قال يغلى بماء طاهر ثلث مرات وفي المنتقى والدقيق اذا اصب فيه خمر
لا يطهر وليس فيه حيلة وكذا في خبز عجينه عجن بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر
لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يوكل وان سكنت ثم وقع فيه يوكل قال رضه هكذا ذكر في كتاب زرين
لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد ويجفف فيطهر وكذا
الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن السائل اذا تنجس
فالقي فيه الماء الطاهر ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة يرمى قبل الحرق و
الحياط طاهر وفي المائع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر و
التشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب وان لم يبين فالمشتري خيار الرد في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا
اكل بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمي رجله فسال في العصير
والعصير سائل ان كان لم يظهر اثر الدم فيه لا ينجس كما ذكرنا في الماء الجاري فصل في التطهير بغير الماء اذا ذهب النجاسة
عن الثوب لم يجز الا في المني اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل
ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاولى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج
المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة
كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابي يوسف اذا القى التراب على الخف فمسحها
يطهر لانها تصير في معنى المتجسد في واقعات القاضي الامام الاجل ان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا
بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مسحه
بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ولو كان يابسا
بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب يطهر
وان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره فالاصح

يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضه وفي شرح الجامع الصغير للامام الولد لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسح بريقه
يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر والاصل في هذا ما ذكرنا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات
الطاهرات جائز عنده خلافا لمحمد ره وعلى هذا رجل شرب الخمر ان يردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على
ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت في فورها تنجس وان شربت
بعد ساعة لا تنجس الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كالواح وراس
شاة ملطخا بالدم يحرق ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات امراة سجرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم ياكل تنجس الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش
في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثرها يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش
نابت او لم يكن وفي الشجر ان اصابها ماء المطر يطهر وان لم يصبها ماء في الشجر والكلا ما دام نابتا على الارض المختار
انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخص الذي يقال بالفارسية تواره نقل عن شمس الائمة الحلواني
انه يطهر لانه متصل والحصى حكمها حكم الارض وكذا في اللبن الموضوع في نسخة القاضي الامام فلو اصابها ماء ففيه
روايتان والمختار انها يعود وغسة المني اذا زال عن الثوب وذهب اثرها فاصابها ماء ففيه روايتان والمختار انه لا يعود
نجسا قيل انه يعود نجسا هنا وفي الارض لا يعود نجسا وهذا اصح وفي التجريد في الثوب لو اصابه ماء تنجس وكذا الخف اذا
جف ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا الى خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن
وانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا وطهر الخب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رايحة الخمر في شرح الجامع الصغير للقاضي
الامام الاجل انه يطهر بما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها وريحها
يباح اكله من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن الخل والمسألة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلاصة
حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقع في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان خلا يكسه لا باس به
والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا للاختلاف في الاحوال الفارة وقعت في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة فيها لا يباح الاكل في الفتاوى الظهيرية وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلاصة
لعلماء العالم انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا
بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته
المرتين اذا اثرت حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته قال رضه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع

او ساعتين

مسحت التنور بخرقة نجسة مبتلة ثم الصق الخبز

قلت الاول مشكل والثاني اولى بان يباح في الحال

في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رحمه الله الكل في شرح الصلوة للامام ابو الليث في الفتاوى لانهما على قول محمد
في الذبح اذا ذبح شي من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ حتى لو صلى ومعه شي من لحمه
اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا
دبغ ولا يلحقه الذكوة قال ولا اعرف هذا عن ابي حنيفة رح وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كان
يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع
قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر
وان لم يوكل لو وقع في الماء القليل او في مايع اخر لا ينجسه وبه اخذ الفقيه ذكره الصدر الشهيد في صيد الفتاوى ولو كان
بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون
سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمه اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في هذه الذكوة و
يشترط ان يكون الذكوة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ والخنزير
لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف رح
ان الخنزير يلحقها الذكوة ويطهر جلده بالدباغ قال ابو يوسف رح رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنك وسنجاب وهو
يصلي لك جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ويمتنع
من الفساد فهو دباغ لا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير
الريش والوبر وكذا السبلع الكل في الاجناس

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون

اذا مات في
الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء وما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد الماء
عندنا ولو صلى مع دود القز جاز والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني رح ليست بنجسة وكذا كل حيوان
حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسد
واصل موت ما ليس له دم سائل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي نسخة
الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات
في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة رح روايتان وعن محمد انه لا ينجس
وعن ابي يوسف رح ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المايعات
هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ رح فيه وسواء تقطع في الماء او لم تتقطع وعن محمد انه اذا تفتت في الماء كره شربه هذا
اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا بريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المايعات ينجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا وحد
المائي انه ان استخرج من الماء يموت من ساعته فان كان يعيش فهو مائي بري وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده

اللبة الصلب اللحى
العنك سنه ١٢
جلد الكلب اذا يبس ثم وقع
في الماء لا يفسد
ه

الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير فان كان صغيرا او بول الضفدع لا يفسد الماء وما بقي من الدم في عروق المذكى بعد
الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس
وكذا مطلق اللحم اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس
قبل الغسل وبعده امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل وان لم يغسل
كذلك وان غسل جازت صلوتها ولا ينجس جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر
من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر
ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البير على هذا الخلاف عند محمد رحمه الله لا ينجس لان حل
الانتفاع يدل على طهارته وعن ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير وفي
نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى
وسنه واذنه في كمه يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي
بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما كان سوره نجسا ولو صلى ومعه جلد
حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته ولو كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة فيقوم الزكوة
مقام الدبغ وفي نسخة القاضي الامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال مخها دما جازت
صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها الراعي نجسة
فان كانت يابسة لا او البقرة اذا ماتت وفي ضرعها اللبن فهو طاهر بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد
وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وسؤر الطاهر ولو وقع في الماء فقد مر في فصل البير نجو الكلب ورجيع
السباع نجس نجاسة غليظة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهي
نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي
الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما
في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر ولا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا
منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة
لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد رحمه الله طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا
على الماء حينئذ لا يجوز التوضي ويتفرع على هذا ثلث مسائل احدها اذا وقع في الماء القليل ينجسه وعند محمد رحمه الله
ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة رح في هذا روايتان في رواية

بول الهرة والفارة لا يفسد الثوب ... خرء ما يؤكل لحمه طاهر ... الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط ... بخارا ... طاهر

لانه بول حينئذ بتمامه بحكم الغلبة فليس عدم الجواز لنجاسة بل لانه ليس بماء مطلق

ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وفي رواية عن
والفاحش في الخف اكثر الخف والحمار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد وعند ابي يوسف يجوز
شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد
طاهر وفي الاصل واما الاسآر فسؤر الآدمي والحائض والمشرك لا باس به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سؤر
الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان يحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفيرة ويجعل رجلاها
فيها ورأسها من الخارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسؤر
الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا
لمالك رح وسؤر الحمار عندنا مشكول ان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به والافضل ان يتيمم معه
غير انه ان يتوضأ به ثم تيمم فهو افضل وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذا ان توضأ به ولم يتيمم لا يجوز والشك في
الطهورية اما الطهارة ثابتة بالاجماع وفي رواية عن ابي حنيفة رح في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر الحمار
ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوات يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط
ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم وكذا على القلب لم يجز وفي ظاهر الرواية لا يفسد به الماء الحمار اذا شرب من العصير لا يحل شربه وعرقه
طاهر ولعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجس لكن لو اصاب الماء القليل افسد في الفتاوى الصغرى وعن محمد ان لبن
الاتان طاهر ولا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي حنيفة رح
روايتان وسؤر الحشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور
خاصة واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط
من فمها ولحست انسانا ينبغي ان يمنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم
الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسآر ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة وان كان عادما
الماء الطاهر يتوضأ به ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدود يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته
وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام
ويجعل في الادوية **نوع منه** فم النائم الذي يسيل منه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
بناء على مسألة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان
كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب
انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان
عليه طابق وعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز سطح كان نجسا

ربية او غير مربية فاصاب السطح مطر فوكف السطح فاصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب
ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غير انه بقي فيه شيء فصار
خلا ان يوجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة رح وعندهما العبرة للرائحة الخل والصابون ودهن
الكتان ليس بنجس **الفصل الثامن** في النجاسة تصيب الثوب ونحوها وفي الاصل القليل من النجاسة عفو
اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم وان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم
لا يمنع ويكون مسيئا فان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكبر ما يكون من النقد المعروف
في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل رمى
بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وفي نظم
هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضر والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر
فذلك عفو فلو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال لقائل ان يقول ينجس ولقائل
ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا ابتل بالماء بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان
يابسا جاز السرقين الجاف او التراب النجس اذا ذهب به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر
الريح على النجاسات ثم على ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الائمة الحلواني بانه ينجس ولو استنجى بالماء ثم مسح
بالمنديل حتى نشف اختلف المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء
ثم نشف غير ان جواب شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك
ثم اصاب ذلك من بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر
من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام رجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس جسده وان كان
العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده ينجس بدنه وضع رجله على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم ينتفع عليها بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة
في قدميه ينجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث فصلى قال لا بأس به ما لم يفحش وقدر حكم الارواث اذا لف الثوب
النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر
لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة
واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء لكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به سطح فيبس موضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط

بالتراب النجس وصار طينا او كان الماء النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهر العبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين
نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا
قول محمد حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بعرة بنظر ان وقع في الماء ثم انجمد الماء الجمد نجس وان وقع في الجمد الجمد طاهر اذا غسل
ثلثا نوع منه اذا جعل التكة من شعر الكلب لا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية آب ناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب
اذا مشى في الطين وارد غه فوطئ انسان على اثره جاز غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ
في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسد الكلب في الشتاء والكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من نفضه تنجس
الثوب ولو تحكك لا . قد مر في فصل المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض
ان يأكل النجاسة المسئلة في المستغني الفصل التاسع في الحظر والاباحة وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي الذمية اذا
كان لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال لانهم لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة
اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى الكنائس
شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان يأكل فالمستحب له ان
يغسل يديه ويتمضمض واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي الحائض اذا ارادت ان تأكل
يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح
ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل في الاصل وفي الفتاوي النساء اذا دخلن
الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء ويدخلن بمئزر اذا احرق انسان الظلال او غسل راسه وبل به ان لم يبق فيها شيء من الدقيق
ومن حال يعلف بها الدواب لا باس به وهو بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون عن محمد رحمه الله انه قال الوضوء
والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد رحمه الله
وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة
من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا وقال الامام السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف
واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرج حتى
مات لا يكون ماخوذا لا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة
لقلم الاظفار ان جاوز الحد مع هذا وخر الى الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته بتر كاملا لا باس به وهو مستحب

ولا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل
والكنيف يكره الكل في الفتاوى

كتاب الصلوة

مشتمل على ستة وعشرين فصلا
الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها آداب الصلوة والسنن وما يجوز وما لا يجوز خصوصا ما يتعلق
بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال
القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة السابع في طهارة الثوب الثامن في النية التاسع في
التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي عشر في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني
عشر في زلة القاري الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر
في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو وفيه مسائل السجدات السابع عشر في سجدة التلاوة
الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي
والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع
والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنائز السادس والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول

في الاذان وفي نسخة القاضي الامام الاجل المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ويجب
الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له
في وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكره ان اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان
الاول الذي على المنارة وسيأتي في باب الجمعة قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام
وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت
آخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين باذان واقامة
جازت صلوتهن مع الاساءة وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في
البيوت والكروم والضياع فان ترك الاذان والاقامة جاز وان اذنوا واقاموا كان اولى وان صلوا بجماعة
في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة قوتلوا
بهما فان ابوا فلو قاتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فاما
السنن يؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع
غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى
ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يعاد في الفجر ولا يكره ان اذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث



٣١

في رواية والاقامة يكره معهما وخمسة يكره اذانهم اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة
ليس بمشروع وقال الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جازت صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجب الاذان
يأتي بعد هذا وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان
والاقامة يوجب الاستقبال بهما اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او لحدث
في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل هو او غيره واذا حصر المؤذن في الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه
يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره خمس خصال وينبغي ان يؤذن على
المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن وان غنى بلحن او مد لوما اشبه
ذلك يكره وكذا لو قراء القران قال شمس الائمة رح هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس بادخال
مد ونحوه ويكره ان يؤذن في المسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز
واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة
الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان
فقيل له هذه اقامة يستقبل الاقامة من اولها وتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل
لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة
ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين
الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا انه لا يفصل
بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساعة بين ساكتا ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة وقدرها
بقدر الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة رح قدر آية طويلة او ثلث آيات قصار ولو فصل كما قال لا يكره عنده ولو فعل
كما قالا لا يكره عندهما في الاصل وان اذن رجل واقام آخر باذنه لا باس به وان لم يرض الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده
وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال
اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة ثم كان المؤذن
او غيره المؤذن الى آخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والامامة افضل من الاذان فيما يتصل بهذا مسئلة ومن سمع
الاذان عليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال

اي في الرواية ووجوب اعادته لان الاذان اما واجب ... هذا الاوجه ... تخصيص لا يوجب الاعادة ... الجنب ١٢ ان المراد بالجواز ... للجامع الصلوة ... جواز عدم الاعادة لا معنى ... سوى جواز الصلوة بدونهما ١٢

الحلوائي

اي الاعلام بعد الاعلام ١٢

شمس الائمة الحلوانی رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتی لو اجاب باللسان ولم یمش الی المسجد لا یکون مجیبا ولو کان فی المسجد
حین سمع الاذان لیس علیه الاجابة حتی لو کان فی قراءة القرآن فی المسجد لا یترك القراءة ان سمع الاذان وکذا لیس علیه
جواب الاقامة ولا باس بان یشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله من قال علیه السلام من قال کما قال المؤذن فله من
الاجر کذا ان قال نال الثواب للموعود وان لم یقل لم ینل اما ان یاثم او یکره له ذلك فلا فلو اراد الجواب باللسان
لینال الثواب الموعود فکل ما هو ثناء وشهادة یقول ما قال المؤذن وعند قوله حی علی الصلوة حی علی
الفلاح یقول لا حول ولا قوة الا بالله الخ اذا سلم علی المؤذن فی اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم علی
المصلی او علی من یقرأ القرآن او علی الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن والمصلی والقاری والخطیب هل یلزمه
رد السلام عن ابی حنیفة انه لا یلزمه اما رد السلام فی نفسه وعن محمد رحمه الله انه یرد بعد الفراغ وعن ابی یوسف
انه لا یرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ فی نفسه هو الصحیح واجمعوا ان المتغوط لا یلزمه فی الحال ولا بعد الفراغ

الفصل الثانی فی المقدمة وفیها فرائض الصلوة وواجباتها وفیها الاداب الصلوة والسنن وما یجوز وما

یجوز خصوصا ما یتعلق بالرکوع والسجود وما یکره وما لا یکره وفی الاصل اعلم بان للصلوة فرایضه محکمة لا یسع
ترکها ویکفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت یعنی بعض الوقت حتی لو بلغ الصبی فی آخر الوقت او الکافر واذا
اسلم یجب علیهما والحائض لو طهرت فی آخر الوقت یاتی فی کتاب الحیض ان شاء الله تعالی وشرائطها ستة الطهارة
من النجاسة الحکمیة والحقیقیة وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنیة وارکان الصلوة
اربعة القیام والقراءة والرکوع والسجود والقعدة الاخیرة فرض فی الفرض والتطوع حتی لو صلی رکعتین ولم یقعد
فی آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانیة الی الثالثة ولم یقعد بینهما وصلی اربع رکعات
او ست رکعات ثم قعد فی آخرهما یجزیه صلوته استحسانا والقیاس ان تفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تکبیر
الافتتاح فهو شرط عندنا ولیس برکن حتی لو بنی علی الظهر ما یتم رکعة یصح ولا یشترط لکل صلوة تکبیرة علی حدة
کما فی سائر الارکان وواجبات الصلوة تعیین الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعیین القراءة فی الرکعتین
الاولیین ومراعاة الترتیب فیما یدخل التکرار حتی لو قام من الاولی الی الثانیة وترك السجدة فان القیام
یکون معتبرا عندنا وتعدیل الارکان والقعدة الاولی فی عامة النسخ وقراءة التشهد فی القعدة الاخیرة
والقنوت فی الوتر قال محمد رحمه الله فی الکتاب فی القنوت لیس شیء موقت یعنی لو قرأ دعاء آخر وقرأ اللهم اهدنی
دون اللهم انا نستعینك وهذا دون ذلك یجوز وتکبیرات العیدین والجهر فیما یجهر والمخافتة فیما
یخافت وسنن الصلوة وادابها ما یکبر بعد تعدادها فیأتی واحد بعد واحد فالادب ما فعل النبی
علیه السلام مرة وترك مرة والسنة ما واظب رسول الله صلی الله علیه وسلم والواجبات اکمال الفرائض والسنن

أی باللسان لانه اجاب بنوع ...

جواب عن التدافع بین ما مر من عدم وجوب الاجابة وبین الحدیث ۱۲

یرید ان ما ذکر لا ینافی مودی الحدیث هذا لکن لا یتم الحمل فلا بد من تقدیر فی محل التخصیص أی حاصله ومؤداه ان

قال نال ۱۲

أی من الی الحائط ویمکن فیه التسویغ ۱۲

عن ابی الحوراء عن الحسن بن علی رضی الله عنهما قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهن فی الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارك لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت انك تقضی ولا یقضی علیك وانه لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت ۱۲

أی الرکعة الاولی ۱۲

وینبغی ان یقرأ بعد القنوت بارب ... ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة ... ۱۲

اكمال الواجبات والاداب اكمال للسنن واعلم بان الصلوة لا يفسد بترك السنة والواجب وانما يفسد
بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو لزمه سجود السهو وكذا بترك
الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي سمي الاركان الشروط
فرايض وقال فرايض الصلوة اثنا عشر ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهي ما ذكرنا قال والخروج عن الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح فصار عنده ثلث عشرة وعندهما ليس بفرض وعما آداب الصلوة وفي الاصل
اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة
وعند عطاء واجب ويخفيها وهي تبع للثناء عند ابي يوسف وعند محمد رح تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في
ثلث مسائل احدها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف رح لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد رح لا ياتي
به لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام او المنفرد ياتي بالتعوذ بلا خلاف والثاني في العيدين عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ
بعد الثناء قبل التكبيرات وعند محمد رح ياتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها وسواء كان اماما او مقتديا والثالث
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي يوسف رح لا يتعوذ وعن محمد رح روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول
ابي حنيفة مع محمد رح في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة
لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن انما ليست من راس كل سورة ولا
باية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي رح من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ياتي بها في اول كل ركعة وعن محمد رح انه ياتي بها في
كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة
عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها ياتي في فصل القراءة واذا اراد ان يركع كبر فلما لم
يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند بعضهم الجزم ابتداؤها عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع
حين يفرغ عن القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح (اي السقوط) ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر (اي عند الركوع) عند
الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو
وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا
رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد رح انه سئل عن هذا
فقال اني اخاف ان لا يجزيه ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض وعند ابي يوسف فرض والاعتدال
في الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه

ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما
جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة
يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان جر كالجمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغ حد
الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد
واذا قال الامام سمع الله لمن حمده هل يقول هو ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح لا يقولها وعندهما يقولها
في نفسه وان كانوا مقتدين يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد عندهما يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب
ابي حنيفة انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة اما اربعة اخر في المناسك
ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك ذلك احيانا لا يأثم وان
اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت ترفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير
يرفع وعن ابي يوسف رح انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه
عندنا والمرأة حذاء منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما
على ما عليه العادة ولا يطأطئ راسه عند التكبير ثم يخط ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا اطمأن قاعدا
سجد سجدة اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
ولم يرد به ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رح ولو زاد على الثلث
فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمسا او سبعا او تسعا ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري
ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه
نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه
هذا في الرجل والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد [illegible]
وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او التبن او القطن او الطنفسة ان استقر جبهته وانفه
ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان بحال تغيب وجهه
فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض
يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال بالفارسية كاز يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز
وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او
ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز

ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت
لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل غم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على الانف
وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره
وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه
يكره وعندهما لا يجوز وان كان بغير عذر وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا
وقال الفقيه رح لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع راسه من الركوع قدر ما يشكل على الناظر
انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة رح انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب
لا يجوز سجوده فاما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة فرض في التجريد فلو وضع احديهما دون الآخر
يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا فلو وضع ظهر
القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احديهما دون الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم
واحد في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستقيم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد
بيديه على الارض عند (شروع) قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما
فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يختص بالقراءة وعند محمد رح الاعتماد
سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر (اي الاعتماد ١٢) اختلف المشايخ فيه
والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات
العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير
من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام
ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى ويجعلها بين الاليتين ويقعد عليها وينصب اليمنى
نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف واذا فرغ من التشهد في القعدة
الاولى (في) لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا ياتي في باب السهو ولا يتربع من غير عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا
والنفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة رح ثلث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية
يتربع وفي رواية يحتبي عن ابي يوسف رح (قاعدا ١٢) انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في
الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي عليه السلام ثم ذكر فيه وارحم محمدا وآل محمد

وفي نسخة الامام خواهرزاده رح انه يكره وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله لكن يقال رضي الله عنهم قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشمس الائمة السرخسي لا باس به لورود الاثار وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد
ذكرناه والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام
يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الى آخره ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين اللهم ربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام بالالف
واللام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني آدم في
الاصل واخره في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهي
خمسة وينوي من كان معه في المسجد وهو الصحيح وعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي ينوي ما قلنا
والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه
عند ابي يوسف ينوي في الجانب الايمن وعند محمد رح ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما
وعن ابي حنيفة رح روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام واجب عندنا ويجعل
منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره
ولو لم يفعل لا ياثم هذا في المكتوبة اما الامر في التطوع سهل الكل في الاصل حسن فيما يكره وفي الاصل ولا يلتفت والمكروه
ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره
ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه يعني في الفرض والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح من النبي عليه السلام انه
سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كالعبث ونحوه ولا يقلب الحصى
وان كان لا يمكنه من السجود فلا باس بان يسويه مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء
الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج
الصلوة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او التنفل بغير عذر فقد ذكرناه ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته
او بعد ما فرغ بعد السلام وبعد الفراغ قبل السلام او في خلال الصلوة لا باس به ايضا وعن ابي يوسف رح احب الي ان يدعه
والحاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له والحك بيد واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلوته وربما
في فصل ما يفسد الصلوة ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه ان يسجد مع العمامة فرفعه بيد واحدة او سوى العمامة
بيد واحدة لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تمام الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب
لا يكره ويكره في الصلوة تغطية الفم وقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك
الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده

او ثوب يكره كذا روي عن ابي حنيفة رح ويكره ان يصلي وهو معتجر ان يشد العمامة حول راسه ويبدي هامته كما يفعله الشطارات
ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا
او يمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان يصلي في ثوب واحد وسياتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو
مشدود الوسط لا يكره واما مكشوف الراس وهو يجد العمامة اذا كان متهاونا بالصلوة يكره وان كان للتضرع لا باس
ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به
اذا لم يكن ثوب آخر المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي
الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد سوا كان تحته قميص اولا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه
او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله
يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم (اي متكلمين) بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة
من صوتهم حينئذ يكره ولا باس بان يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه
تصاوير لكن لا يسجد عليه ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف تصاوير بحذاء او بين يديه معلقة او في البيت
ولا يفسد الصلوة لكن ان كان في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كان عن يمينه او عن يساره دون ذلك
وكذا في السقف وفي موخر القبلة ابعد من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الراس لا باس به وكذا لو كان محيت وجه
الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يديه او رجليه ولو خيط على عنقه لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة
بحيث تبدو للناظر من بعيد وان كانت صغيرة لا تبدو للناظر من بعيد لا باس به ثم التمثال اذا كان على بساط
او وسادة لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما ولكن لا يسجد على الصورة وان كان (صورة) التمثال على الازار والستر
فهو مكروه وكره بعض مشايخنا التمثال على الكشتي الكبير من الوسائد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل (ازار دوار)
اما اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه فلو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
في واقعات قاضيخان ويكره للرجل المرور بين يدي المصلي ويدرء بالاشارة او بالتسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة
وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان (اي يدفع) لا يستر جسمه فسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة
ذراع طولا والعرض في غلظ الاصبع ويكون يقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر
واذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمار انما ياثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد لا يكره وحد ذلك قال بعضهم
قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الامام وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى
راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين
حائط القبلة وقال بعضهم يمر ما دون خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان كان يصلي

في الصحراء الى حائط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شي لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز
الخشب لا يعتبر الالقاء كما لا يعتبر الخط في الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان
يستغيث بشي وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلوة وان كان
في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي وقال للمصلي اعرض علي الاسلام
يقطع وان كان في الفرض ويكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه ويسجد عليه ان بسط لنفي التراب
عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على مزبلة او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض وبردها
يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من درهم او دينار او لؤلؤ ان كان يمنعه عن سنة القراءة لا يجوز صلوته
وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبته او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حامل صبيها اجزاها
وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكم تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي
على الطهارة هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم الافضل ان يغسل الثوب
ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة وان كان بحال يجد الماء والجماعة في موضع آخر يقطع الصلوة ويغسل
وان كان لا يجد او كان في آخر الوقت مضى على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى
القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسل يفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسل وهذا واما لو كان في الصف
سواء اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن لم يستاذن لا باس به رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق
وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي على الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق
ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر
في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى
هذا لا يكره في سائر الدار الثاني ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع
او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين موضع
الصلوة وهذه المواضع حائط فان كان لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان آخر
كثر الضيافة لا يترك ورده وان كان في اصحابه من يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى
الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرائط وصلى القبول لا يدري ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره
ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول فلو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها وان مضى جاز
واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل
الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل في الفرائض الصلوة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه

ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم يعرف الزيادة
في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجل ان علم الصلوة احد بما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل من الذي يتعلم ليعمل به الصلوة بنية الخصوم لا يفعل الكل في الفتاوى وفي الجامع
الصغير يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رحمه لا باس به في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة
اختلف المشايخ فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك العدد او غمز
باصبعه لا باس به فصل اخر في السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتين وقبل العصر
ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء
ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا وان شاء ركعتين قوله التطوع قبل العشاء حسن يدل على انها ليست
بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رحمه بناء على
صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة رحمه وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع
قبل الجمعة اربع وبعدها اربع والصلوة قبل العيد تمام هذا ياتي في فصل العيد والتطوع بالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان اي ذلك شئت والزيادة على الثماني بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل
وفي الجامع الصغير وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها حتى يقرا في الركعتين ولا يقرا في الركعتين صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضها وقال محمد رحمه احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر يقضيهما
مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم وفي يوم آخر نيابة على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ وجوب
الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها انه يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص الثانية انه ياتي بهما اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين
بنية التطوع ينوب عن سنة الفجر على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن
المبارك انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رح في رجل صلى
اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح قال رحمه ينبغي ان هذا في المسئلة الاولى ينوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في
صلوة الفجر ان رجى ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يكن ياتي بهما في المسجد الشتوي
ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي هو ياتي به في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد
ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة وان فعل ذلك يكره اشد الكراهة ولو كان لا يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب
يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الركوع الاول ام الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر

في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا ينقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وانه مشكل رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع
السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتاخرون
الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ويقضي
ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي حنيفة رح وعند محمد الاربع ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية
المسجد بركعتين مستحبة عندنا هذا في الفتاوى وما تقدم كلها في الجامع الصغير وفي الفتاوى ايضا من ترك
السنة بعذر فهو معذور ومن ترك بغير عذر رءاها لا يستحل فرضه ويسال عن تركها قوم اجتمعوا على ترك الوتر
ادبهم الامام وحبسهم وان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قدر
في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن يراها حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان
يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر ياتي بها وان كان لا يخاف صليها في المنزل
وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة
والوتر في البيت افضل من لا يحسن القنوت في الوتر يقول ربنا آتنا في الدنيا ولا يصلي على النبي عليه السلام

الفصل الثالث

في التراويح قال الصدر الشهيد في نسخة من التراويح اعلم بان المشايخ اختلفوا في كون
التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رح انها سنة يصلون في مسجد بهم خمس ترويحات
يؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد
الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد
على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان الصلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح في الجماعة وصليها
في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رض وهو اختيار الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين
حالي وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة حينئذ اساءوا وتركوا السنة
وان صلى بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد
اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقته قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بلخ
الليل كلها وقته قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح ويظهر ثمرة الاختلاف
فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحات ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاتته من التراويح عند من كان

وقته الليل كلها قال رض وبه كان يفتي الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وعند من كان وقته بعد العشاء قبل
الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة ولو اشتغل بها يفوته
متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاسراحة
ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتت التراويح عن محلها اهل
يقضي بعد وقتها بالجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة
المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضي كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه
واكثر المشايخ على ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رح جعل
القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز
وجعل القول الثاني قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت ولو كان الامام يصلي
التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز الا يرى انه لو
اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر
او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح
الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يصح اذا صلى الترويحة الواحدة
امامان كل امام تسليمة اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديه امام واحد امام يصلي التراويح في
مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال الاصح انه لا يجوز لانه لا يتكرر اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا باس به ويكون هذا
اقتداء المتطوع لمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلوا فرادى واما الكلام في القراءة
وقدرها قال بعضهم قدر ما يقرأ في المغرب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل بعد هذا فقال
خمس آيات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في الليلة
السابعة والعشرين والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رح وان فضل البعض على البعض في
القراءة لا باس به اما في التسليمة الواحدة ان فضلت الثانية على الاولى في القراءة لا شك انه لا يستحب وان فضلت الاولى
على الثانية على الخلاف كما في الظهر يا تي فضل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يترك فذر المسنون
لا يذهب الى مسجد آخر الامام اذا فرغ من التشهد لا ينتقل يأتي بالدعوات وان علم انه يثقل يقتصر على التشهد قال رح
ينبغي ان يقتصر على الصلوة لان الصلوة فرض عند الشافعي رح فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل
شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام واتى بالشفع الآخر وقعد الثانية فانتبه الرجل ان علم

ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام
في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه
يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رح المستحب ان
يقعدوا واذا صلوا التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يستحب التراويح قاعدا حسن اخر رجل صلى
اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين
ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن ثلث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في
كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات
وفي رواية الجامع الصغير عن ثلث ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا او قعد في كل ركعتين على قول عامة المشايخ
جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عن محمد رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رح يفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه
واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في
الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعند محمد رح عليه قضاء ركعتين
وصلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في آخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع
في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعند من لم يجز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه
ركعتان عند ابي يوسف وعند محمد رح يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد
الا في آخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ جازت
التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال
محمد رح غير ان عند ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا
ولم يقعد الا في آخرها عند محمد رح لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة
ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة
ليست عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد الصلوة قال مشايخ سمرقند التراويح

كلها فاسدة وقال مشايخ بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير وانما الصحيح في التراويح جواز مشايخ خراسان ولم يجوز مشايخ العراق

الفصل الرابع في المواقيت

قال رضي الله عنه نبدأ بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين تطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران الاول كاذب وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها ويعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر ولم يحر عينيه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين تغيب الشفق والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة رح البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه ولو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل في المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي عليه السلام انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يفعل اخر الليل وابو بكر يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى اخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح وعندهما سنة وعلى هذا الوتر ذكر في الفجر انه لم يوتر وهو في الفجر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يفسد وسياتي في مسائل الترتيب ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند ابي يوسف رح يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة

الجنازة وبعد التلاوة ولا يجوز فيها التنفل ولا الذي وجب بسبب كالمنذورة او الذي وجب بغيره وعد بان شرع

في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف

وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة

العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين

وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن

النظر فيه يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الصبح

لو افسد يقضي في التجريد قال الصلوة في وقت طلوع الشمس والغروب والزوال يكره ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال

لا يجوز وفي الفتاوى لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين

في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر

ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع

بعد صلوة العيد ما شاء وسياتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم

خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرا الفاتحة من السورة فلو قعد

على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى

القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وتمامه

في فصل الاقامة والاقتداء يأتي في فوائد شمس الائمة الحلواني رح لو ان راعيا في بعض الفيافي صلى الفجر وصلى بعدها

الظهر والعصر والمغرب والعشاء حملة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوات لا يجوز وان

الفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جائز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن

وقتها ويؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الفاحش حرام في جميع

الاوقات ولو سال ماء الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد به السمر وكذا بعد العشاء يكره السمر عند البعض والكل في الاصل الفصل

الخامس في استقبال القبلة وفي شرح الطحاوي والكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز

ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم في جوف الكعبة بالجماعة يجزئه كيف ما كانت وجوههم سواء كان

ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام

مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزئه صلوته الى حيث ما توجه وكذا لو

كان صحيحا لكن يختفي من العدو او غيره يخاف اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما

نسخه: وبعد الفجر

فان المراد بالكراهة كراهة التحريم وفي جميع التحريم الجواز بدليل ان القدوري قال باب في الاوقات التي يكره فيها الصلوة ثم قال لا يجوز الصلوة الخ فلا ... فتامل

بالايماء او مضطجعا حيث كانت وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو تحرك ان يسقط في الماء يباح ان
حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة
حيث ما توجهت وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة يأتي ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان
يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كانت وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
لو افق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف
به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال القاضي الامام علي السعدي في الصلوة بغير وضوء يكفر لانه لا يؤتى بحال الا ما لا يكفر
في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة وفي مجموع النوازل والكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر
يوم في الشتاء والى المغرب في اطول يوم في الصيف فيجعل الثلثاء عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي نسخة الجامع
الصغير الحزب المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا يفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول
صدره يفسد قالوا وهذا اليق بقولهما اما عند ابي حنيفة رح لا يفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على
قصد الترك لا يفسد صلوته ما دام في المسجد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة
ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام في المسجد وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة
فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا
من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي وهذا اذا سأل المخبر فان لم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة
عليه هذا اذا كان في مفازة فان كان في المسجد ولا محراب في المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما
اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في المصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاواه جاز له التحري ولو جاء بالسراج فظهر انه اخطأ لا
عليه الاعادة وفي النمار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس يخبرهم احد يسألونه وليس ثمة
علامة يستدلون بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة
او لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم
على الامام او صلى الى جانب آخر غير مصلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجوز صلوته عندهما
وان اصاب القبلة سواء ظهر في الصلوة او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة
ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان
علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب لخلف للشايع رح قال الفضلي رح استقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ
فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطأ اعاد ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم

الصواب بعد الفراغ وان علم في الصلوة ان اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطا يستقبلها
ايضا ولو بقي مشكلا لا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطا بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان
لم يظهر شي يعيد ولو صلى الى جهة بالتحري فاحواله ستة ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطا يتحول الى
الصواب ويبني وان لم يظهر شي يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطا او لم يظهر شي لا يجب عليه الاعادة
وهذا بخلاف ما لو توضا على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة
الصلوة لان القياس هكذا الا انا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف
المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل الصلوة
رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطا جازت
صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام قاما يقضيان فظهر
لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة
بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم
قاموا وحولوا وجوههم الى جهة القبلة واتموا الصلوة وقال القاضي الامام يتقدمهم ويحولوا وجوههم واتموا صلوتهم
الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه وجعله الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يساله
صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسال جاز صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي هذا كله في التحري في امر
القبلة اما في المسالخ بان اختلط المسالخ الذكية بالمسالخ الميتة وليس هناك علامة يتميز يتحرى ان كانت الغلبة
للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح
وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى
بكل حال ولو وقع تحريه على احد الثوبين فصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على الاخر وصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم
فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا يدري انه الاول ام الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدتان وهذا وما لو صلى الظهر في
الاول بالتحري سواء ذكره الامام السرخسي في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى ان كليهما
جائزتان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان
الاول طاهر قال ابو حنيفة رح هذا اذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف رح الظهر جائز وفي الثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض
المتاخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوا من غير التحري وتمامه في كتاب الطهارات واذا اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض
نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يتحرى

للشرب بالاجماع وكذلك هذا الحكم في المائعات كالدهن والخل واللبن والزيت وغيره ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ
بالماءين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد الماءين طاهر والاخر نجس فاختلط الطاهر
بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح اذا مسح بالماء النجس في
موضع اخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيتعذر فيتحرى ولو اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم
غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص (اي ينتظر) حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار
وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرها يتحرى
ان وقع تحريه على انهما كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع
تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين او كانا كافرين كرها ام رضيا الفصل السادس في ستر
العورة وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به وكذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار
ورداء وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسير ما يفعله القصار
في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في الفتاوى
فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير
تكلف كذا ذكر هشام عن محمد رح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد صلوته واما المراة فالمستحب
لها ان تصلي في ثلثة اثواب قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين يجوز صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف
لا يجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة تاتي في كتاب الاستحسان ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير
مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير ان امراة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثه تعيد الصلوة وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف
لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير
الاعضاء والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة بالربع حتى لو كان قدر ربع عضوها مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما
وفي الفتاوى واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة والاذن
من المراة يعتبر عضوا على حدة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رح وشعر المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان
والاصح انه عورة ولكن غسله في الجنابة موضوع عنها (اي مرفوع) وشعر الرجال للمراة اذا لم يستر ظهر قدميها يجوز صلوتها وبطن
الكف والوجه على هذا لان هذه الثلث منها ليست بعورة واما عورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه والسرة ليست بعورة
والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار
وفي كعب المراة ينبغي ان يكون حكمه حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رح وبطن قدميها هل هي عورة فيه روايتان والمعتمد

فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرتها وعانتها عضو كامل والمراد به
حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوتها في الفتاوى والتقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين
يعني يعتبر عضوا على حدة وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت
قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير
فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد يسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند
الثلثة وما يتصل بهذا امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها ما
يمنع الجواز ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس
لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل
للامام الوالد النجاسة ان كانت في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد بنجاسة اكثر من
قدر الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او في
موضع يديه لا يمنع اداء الصلوة وان كانت في موضع سجوده عندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رح روايتان
وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال يجوز ولم يذكر قول ابي يوسف فيه وعلى هذا
اذا افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان
طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة لو كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع كان وفي الفتاوى ولو صلى على
بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا
بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة
فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كان صغيرة بحيث
يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفيه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت
النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل
جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ
وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا النجاسة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم ينفذ النجاسة فيه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي
وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رح تاويل ما ذكر في

هذا انما يتصور في الغليظة الرقيقة لا في الثخينة

شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على ما باني ولو صلى او معه درهم نجس جانبا يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع
الجواز وفي النظم رجل اصاب ثوبه وهو نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن وصار اكثر من قدر الدرهم
ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف وان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة
اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع
جواز الصلوة وفي المستغني رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة
يجوز الصلوة في فوايد شمس الايمة ولو كانت النجاسة رطبة فالقي عليها ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد
وان كان لا يمكن لا يجوز ولو القي عليها اليد فصلى عليه يجوز وقال شمس الايمة الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كان النجاسة يابسة جاز يعني اذا كان يصلح ساترا وفي ظهارات الفتاوى رجل قال صلى وقام
على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على
موضع نجس وسجد عليه لا يجوز ثم في الكرباس اذا فرش وقام عليه اذا كان صفيقا يجوز كما لو صلى على اللبد وقد اصابته
النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجوز وكذا لو صلى على الخشب
وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فبنى على موضع النجس دكانا يجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعليه فرفعهما وهو في
الصلوة وكان فيهما قذر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يديه ثم وضعهما لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما
او ركنا اخر والنعل في يديه وهذا اذا لم يكن النعل في يديه وقت الشروع فان كان في يديه وقت الشروع لا يصح شروعه
في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر
يجوز صلوته وعنه لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة
لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا الخلاف
ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شي
على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رايحته ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اصله رجل شرب
الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته
عندهما وقد ذكرنا شيئا من هذا في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فوق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده
فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظايره مر في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او النصف او نقيع الزبيب
وقد على اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي المنتقى ولو صلى ومعه مصارين ميتة يجوز

جنس آخر في الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان على غالب
ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب
عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت البندقة وعلى راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة
وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك في الصلوة وتيقن بالبزوغ بعد الفراغ يجب عليه اعادة الصلوة في آخر
النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا المصلي بالتحري اذا شك انه
هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل رجل صلى ومعه فارة او فيها بول لا يجوز الصلوة معه بخلاف البيضة
المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت قد مر ايضا في الطهارات اما لو صلى والشهيد
على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز وفي كتاب نسرين
رجل شرع في الصلوة فجاء صبي فوضعه على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلوته
وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد صلوته وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن فان كان الصلوة
تفسد صلوته وعند محمد رحمه الله لا تفسد وهذا اذا كان رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء
الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمام اذا جاء وجلس على كتفه وعلى الحمام نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثه ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا
قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو دفع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس
فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه ثيابا نجسا رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته
لكن المستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم
ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ يوم قذف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس
مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط
فاصاب برجله من الارواث شيء وصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما
دون الكعبين وما يتصل بهذا اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من
الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز وان كان مملوا من الدم او الطاهر دون ربع الثوب
يخير ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد رحمه الله لا يجزي الصلوة الا في هذا الثوب
ولو كان معه ثوبان بنجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة
لا محالة وان كان كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة

احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل من ذلك فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر
الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملو من الدم
او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي
لا يجزي الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الآخر او لا يتحرك ويتصل بهذا في الزيادات رجل يخلف خراج لا يقدر
على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا
يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال سال جرحه ترك
السجود فانه صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع مع السيلان لا يجوز صلوته ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا
سال ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد الفصل الثامن في النية وفي الاصل النية ان
يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام
ابراهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة
ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل استقبال القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة عن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع
وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع وهو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة
من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفية النية ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا
التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد
من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم
يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما لو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان نوى
صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعدما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده
عن استاده اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد
ويقول اقتديت به رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في
الفريضة وكذا المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق ونسك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان

فيها في واقعات القاضي الامام وفي الجامع الكبير للامام الخزاخزي رح قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصل
هذا مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد
نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل
والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي ويجتزي بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض
ظهره ولا يجتزي بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها
العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم
وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع
في صلوة الامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة
الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة
اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط
لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند
اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا
عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل
وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر ودخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا الاصح
شارعا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان
للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانا
ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من
ايهما شاء **ومما يتصل** بهذا وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة وان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى
سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض
نفل فكل صلوة صليها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف
ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى الفرض في
الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز
صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم **الفصل التاسع** في التكبير وفي

الاصل ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال
الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا
ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي
الروضة لو قال الله الاكرم عند ابي حنيفة رح انه يصير شارعا وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير
ويعرف ان الصلوة يفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير ويجب ان يكون البداية
بالله حتى روى عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال
الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا
ذكر في التجريد مرويا عن ابي حنيفة رح ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا في التجريد جعل هذا رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد رح لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره
الامام السرخسي رح في شرح الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رح بذكر الله
بحت وفي فتاوى النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز
ايضا واما بالتعوذ والتسمية لا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر
واعوذ بالله وانا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره ولا تجوز صلوته
وفي المستغنى في زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام
وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في
الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات وفي التجريد اذا مد الامام وحذف
رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روى عن ابي حنيفة رح حسن اخ لو كبر بالفارسية فقال خداى بزرك است
او قال خداى بزرك او قال بنام خداى بزرك يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير شارعا الا اذا
كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان
يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا
انه لو قرأ التأويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود
حتى لو قال بالفارسية في الصلوة بيامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية و
الزنجية والحبشية والنبطية ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث مسائل احديها ما ذكرنا الثانية اذا كتب تفسير القرآن
بالفارسية يكره مسه للحائض والجنب عند ابي حنيفة رح وفي قولهما في هذه المسئلة وعند اهل المدينة لا يكره والصحيح انه في قولهما

الاجزاء مراد

كقوله الثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها من القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان
يكون اميا وموقوفهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا
الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني
ان يخبر انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي
تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية
عند ابي حنيفة واجمعوا انه لو قرأ بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية
والناس يعرفون انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن
ابي يوسف وعند محمد لا يصير شارعا بنا على ان للصلوة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة
فلو قهقه المقتدي هل ينتقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام هل ينتقض
طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي
افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدى بالامام ولحق
خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع
اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان
كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت
وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح
على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يوجد في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر
وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام
وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه لو ادرك الامام في
الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في السلام
في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر الافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم **الفصل العاشر** في مسائل الترتيب وفي الجامع الصغير
اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكر بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا هذا الترتيب يسقط بثلاثة النسيان
وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة قبل اداء الوقتية عن وقتها والثالث كثرة الفوائت وحد
اذا صارت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب فيجوز الصلوة السابعة والفوائت على ضربين حديثة
وقديمة الحديثة قد مر والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم

اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها ثم ترك صلوة وهو ذاكر لها ينسا نف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسدة الا ان تكون في آخر الوقت وآخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب
غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او
بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب
ثم رضية العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة رح تفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها
ست صلوات وهو ذاكر ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى
ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة رح يجب عليه اعادة ما ترك ويجب
وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين رح ولو ترك صلوة ثم صلى
بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رح
لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي
الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى لو صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل من
يجوز يجوز السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة رح لا يعيد السادسة و
عندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل صلوة صلوة من الفوائت كلها جائزة قدمها
او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا
يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب
والاصح انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما الاولى فتحرى ولم يقع
تحريه على شيء يبدأ بايهما شاء فان بدا بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رح يعيد الظهر وعندهما لا يعيد
وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة ثم تذكر بعد شهر قال يلزمه
الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب
الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست
في اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هو الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والمغرب من ثلثة ايام عندهما
يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح كما قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات

فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع فيه ست ركعات صلى الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية
جاز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا في كتاب رزين وفي الاصل لو تذكر في
الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة رح الا ان يكون في آخر الوقت وعندهما لا تفسد بناء على ان
الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسيره اذا
قضى فائتة ثم فائتة ان كانت بين الاولى والثانية في اربع ست جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست
لم يجز قضاء الثانية لم ينقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوات شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات
فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة و
الفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة واما الظهر فالظهر الاولى جائزة والظهر الثانية فاسدة وما
بعدها الى آخر الشهر جائزة واما العصر فالعصر الاولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابع جائز
وكذا الى آخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاول جائز والثاني فاسد والمغرب الثالث فاسد وكذا المغرب في
اليوم الرابع والمغرب الخامس والسادس كذلك وما بعدها جائز واما صلوات العشاء كلها جائزة قال رض هذا
قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل وجواب غيره من المشايخ ان الكل جائز ولا يراعي الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت
بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام
السرخسي عدم العود هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقضى المغرب بعيد ثلثين مغربا والباقي جائز عند ابي حنيفة
وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب كذا ذكر في كتاب رزين قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقضي
ست صلوات قال رض وهكذا رايت في فوائد جمعها الشيخ الامام الاجل الوالد رض رجل صلى الظهر بغير وضوء
والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجزيه فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع
الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان
دام الانقطاع حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر
ثم علم انه يجوز لا يجوز التي بعدها ولو قرا في الوتر والليل ويعتمد بالذال او الضاد حتى فسد وتره
وصلى الوتر من عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون باقي الصلوات في كتاب رزين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يصل العشاء ولكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر
فسد فجره فلو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع فيه العشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعدما صلى
الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففيه جائزة وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد ففيه
خلاف معروف وهي اثنا عشرية رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل

الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم
تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبل مرة
اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها عند الاحمرار مضى فيها المسائل في النوادر رستم ام قوما في اخر وقت
العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل صح فان استخلفه فتذكر الخليفة بعد غروب الشمس انه لم يصل الظهر
فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد المغرب انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوة
احد لانه لا اعتبار لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والثاني يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء في فوائد شمس الائمة
الحلواني رح وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مودية
لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما
سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام والفجر في اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب
لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جائزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين
او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة ويبنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن
صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء
مثل العصر وفي المغرب بالقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة اما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته
باية اجزأه عند ابي حنيفة رح قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسيء وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة
ثلث ايات قصار او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة رح الاول وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله
الاسم كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ في الركعة الاولى
ق وركع وقرأ في الثانية ن اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ في
على قوله ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز صلوته عندهما قيل يجوز قال رض وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف
المشايخ رح ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة
المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر بالخيار بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت
وان كان بالليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه ان اسمع نفسه يجزيه اما اذا صحح
الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام الفقيه ابي جعفر انه لا يجزيه وعن
الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كان بحيث يجاوز شفته حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوته في

اذنه وفهم ما يقرا فهذه مجمجمة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون
ذلك مجمجمة وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في
الجامع الصغير الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث سمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
والقراءة في الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل التقدمة
وفي الاخريين الافضل ان يقرا الفاتحة فان ترك ذلك عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا عليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه
ان سبح لم يكن به باس وان قرا الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه انه بالخيار
ان شاء قرا الفاتحة وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على
الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء وقال محمد رحمه يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في القراءة ان يقرا في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة
الاولى من ثلثين الى ستين اية في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله واختلفوا في اطالة الركعة
الثانية على الاولى مكروه هذا ان كانت بثلث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره جنس اخر رجل صلى
العشاء وقرا في الاوليين سورة سورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعدها في الاخريين وان قرا في الاوليين
بالفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرا في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة
في الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس وام فيها يجهر بالقراءة فيهما وان صلى
وحده خافت حتما الكل في الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرا سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا باس به وكذا لو قرا وسط السورة او اخر السورة في
الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية وسط سورة اخرى او اخر سورة اخرى ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا
باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل ان يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
كاملة في الركعتين في المكتوبة فان عجز الان قرا السورة في الركعتين وفي الفتاوى القراءة في الركعتين
من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها
كان اخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة
اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا باس به والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما اية مكروه وكذا
الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت

بينهما سورتان قصيرتان فان قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة ان فعل ذلك
في ركعة مكروه فان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ويقرا في الركعة
الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري لصدر الاسلام
الى اليسر قرا الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل
القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص
وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره وفي الاصل صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع
قام وركع فالافضل ان يقرا حين قام شيئا من القرآن ثم يركع ولو لم يقرا فاستوى قائما وركع وجاز اما
اذا لم يستو قائما وركع لا يجوز من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اقام
الى الثانية يقرا فاتحة الكتاب وشيئا من البقرة وقرا في القعدة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ
قلوبنا لا باس به قراءة القرآن على التاليف في الصلوة لا باس به ومشايخنا رح استحسنوا قراءة المفصل
سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي يريدها يكره
وكذا لو قرا اقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع
ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوات يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا
اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا من المصحف
فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ترى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون اميا
حتى يكون يصلي بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او قرا من المحراب فان كان يحفظه
عن ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرا لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تامل في المكتوب
على المحراب او على شيء آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرا بلسانه الصحيح انه يجوز صلوته بخلاف ما اذا حلف لا يقرا
كتاب فلان فنظر وفهم ما فيه يحنث عند محمد امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم جميعا فاسدة
وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان العاري اذا ام العراة
واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة اللابسين فاسدة والقاري والامي اذا كان يصلي
كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز كما في الاقتداء
وان لم يكن القاري في الصلوة جاز صلوة الامي بالاجماع وقولنا صلوة الامي لا يجوز وان لم يقتد به جواب المختار واما
في المسئلة اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة انه هل يفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث
فقدم اميا في الاخريين صلوتهم فاسدة عند الثلثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان

استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما تجزى صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح والاصح انه يفسد
صلوتهم الامام اذا حصر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا اجزاهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين
وهو قول محمد وقال ابو يوسف رح يعيد الاربع والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرأ في
الاوليين فقط وعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين
بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف رح يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر
في الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع
عندهما وعند محمد قضاء الاوليين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين فقط عند محمد فعليه قضاء الاوليين
وعندهما عليه قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف رح ما ذكرنا وهو قول محمد ظاهر
وقول ابي حنيفة رح مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق
الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات
الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في
الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى لا يمكنه اصلاح صلوته وعلى
هذا المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين يقرأ فيجوز
صلوته ولو قرأ القرآن بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسيأتي ايضا في كتاب الكراهية رجل افتتح الصلوة ونام
وقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به وفي الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني في اثنين وعشرين
موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذا الثاني المصلي اذا نام في صلوته ولحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة
او اكثر صارت الصلوات دينا عليه كما لو كان يقظان ولو وضع راسه على ركبته ونام هل يكون حدثا مر في الطهارات
الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم
تفسد صلوته ولو ضحك حكمه يأتي في فصل ما تفسد صلوته الخامس اذا سمع آية السجدة من نائم يلزمه السجدة كما
لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرئ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو
مفتوح فاه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه تفسد صلوته وكذا لو جامعها زوجها وهي نائمة تفسد صومها وكذا النائمة
المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب في نومه وهو نائم على صيد وقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج
على البعير وقف البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة
الى زوجها وباتت عنده وهو نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة وسيأتي في كتاب النكاح الرضيع

اذا ارتضع من ثدي نائمة تثبت حرمة الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلته امرأة
بشهوة وهو نائم واتفقا على الشهوة هل تثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب الطلاق والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند
نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو وقع عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نائم وكلمه يأتي في كتاب
الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم يحرم
عن الميراث وسيأتي في كتاب الفرائض الثاني والعشرون رجل رفع النائم ووضعه تحت جدار او فسقط الجدار
عليه ومات لا يلزمه الضمان وسيأتي في كتاب الديات الكل في فوائد شمس الائمة وما يتصل بهذا القراءة خارج الصلوة
وفي الفتاوى من اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد
ختم القرآن يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء
لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القرآن مضطجعا لا بأس به ويضم رجليه عند القراءة رجل
تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد
منه امرأة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من القراءة احب رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ سورة
الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراءة القرآن افضل قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان
في المكتوبة لا تزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية
ان كان لاجل قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن
الاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام والمرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل او الرجل في النسج يجوز
ان كان قلبها حاضرا وكذا لو قرأ ماشيا ولا يشتغل المشي والعمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة
التفاول بقراءة الامام في المحراب قال في فتاوى النسفي القرآن كله بركة قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات
ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان
لم يكن لا بأس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه
لا بأس به ولا يأخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف وفي غير الغلاف والدراهم التي فيها سورة من القرآن في غير صرة
لا يأخذها ولا يقرأ القرآن وانما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ القرآن اما لو قرأ على قصد الثناء
او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي العيون اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحائض كالجنب عندنا
والدرهم المكتوب عليه سورة من القرآن حكمه حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع
كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد انه لا بأس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف فان كان

اللوح موضوعاً على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض
والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا آية تامة ويكره مس المحدث
المصحف وكتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح انه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس
ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل كذا
روي عن محمد والطحاوي رح لا يسلم هذه الرواية قال رض وبه يفتى و واما مد الرجلين الى جانب
المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره
وفي الفتاوى المصحف اذا صار كهنا فصار بحال لا يقرا فيها وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
القراءة في الاسباع جائز ومن المصحف الذي فيه جميع القرآن واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة لا باس به
اما بدون هذا يكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليهما قال رض وقال
الامام خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت راسه
في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله تعالى
لا باس به وقيل ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى بطن الكف وما يتصل بهذا الدعاء رجل يدعو وهو ساهي القلب
ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحفظه ولا يستظهره
وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة بعد التراويح و
لا اشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

قال الصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطاء
لا يخلو اما ان قرا حرفا مكان حرف او غير حرف او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يتغير
المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن او التابين وهو في القرآن فان
لم يختلف لكن ما قرا ليس في القرآن نحو ان قرا كونوا قيامين بالقسط او التيابين او من الكافرين ديارا او الحي القيام
عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد وان اختلف المعنى وما قرا ليس في القرآن كاصحاب الشعير بالشين
يفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف رح لوجود المثل
والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرا الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد وفي نسخة الصدر
الشهيد لو قرا الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند
عامة المشايخ فيهم ابو مطيع رحمه الله وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة رح وفي نسخة القاضي الامام